کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۳۴۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب حاشیه تحریر القواعد المنطقیه

مؤلف میر سید شریف گرگانی

مترجم

شمارهٔ قفسه ۳۴۵

شماره ثبت کتاب

۲۱۰۷۲۹

۳۴۵
۲۱۰۷۲۹

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب حاشیه تحریر القواعد المنطقیه

مؤلف میر سید شریف جرجانی

مترجم

شمارهٔ نفسه ۳۴۵

شمارهٔ ثبت کتاب

۲۱۰۷۲۹

۳۴۵/۲۱۰۷۲۹

هذا كتاب الير

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله وترتيبه على مقدمة وثلاث مقالات واتمة اقول

يمكن ان يجعل عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظة
ثلاث صفة زيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصنف
في عامة واما المقالات فثلاث قوله فاما يبحث في المفردات
اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المضاف والمجموع على الواحد
وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس باضافة
وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ وقد
يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو
بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات
ههنا بهذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات لانها
لذاتها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في
المقابل القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا قوله
او عن المركبات اقول اراد به المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال
ايضا في كلام الشارح قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق
اقول قد يعلل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو
خارج عنه لا يعلم فيه وجوبا قطعا مما يلزم ان يكون المقدمة

جزء المنطق

في مفتتح الكلام اول اراد بسم المنطق حرفا درسوه او الابتداء بمفتتح الكلام الكتاب
قيل الشروع في المهم الاعم الغرض وكانه قال اردت بهذا الكلام ابراز مسلم المنطق في الصفحة
وجاء في هذا الخط بعضهم بان المراد بالتصور هو التصور بوجه ما حتى التصور بالرسم
بوجه ما لا يمكن حصول الاذى من تصوره بوجه مخصوص فاختار التصور بوجه مخصوص
اعني التصور بوجه ما لكن بوجه مخصوص وكيف كان فمسئلة ما لكن الوجه لا يقدح في
طريقان كل واحد منهما موصل الى المطلوب فانه يتأتى جمعهما بعضه والكلام الآخر موجود
اليه وكان ثمة عبارة اتم من هذا لكن حيث ما وقع فالاولى ان يقال في الجواب
فان قلت ان يقول اول الوجه الثاني يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع
مطلقا فهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور المسلم بوجه ما
والا لامتنع الشروع وهو كما ترى وقف في جميع مسائل اجمالا اول اراد بان يتصور
علما مجملا يوقف به على الكلام من حيث الاعراب البناء وحصل عنده مقدمة كلية
ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في ذلك العلم فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن
بذلك ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في صوغ الاعراب الكلم وبنائها
وكل مسئلة كذلك فهي من النحو هذه المسئلة منه وكذا اذا تصور المنطق بانه الذي قانونه تعصم
الذهن عن الخطأ في الفكر حصل عنده مقدمة كلية بان كل مسئلة منه اما مدخل في
العصمة او يمكن ان يكون كذلك من يعلم مسائله ويميز ما هو من غيرها تمكنا ما وبالجملة اذا تصور علما
برسمه فقد عرف غايته وعلم ان كل مسئلة منه اما مدخل في تلك الغاية او يمكن ان يكون كذلك
بتقرير اذا اورد عليه مسئلة منه ان علم انها منه قدر ما ته فقد علم ذلك علما يمكنه

بوجه ما تصور

انه يجب تصوره وذلك لعلم برسمه وقد تحصل له بالفعل يتميز له عن غيره تميزا
حتى يرد عليه ان خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم
بكل مسئلة ترد عليه انها منه قوله لكان طلبه عبثا اول يعني ان الشروع في العلم
فعل اختياري فلا بد ان علم او الدان له ذلك العلم فائدة تاما والا لامتنع
الشروع فيه كما ان من قعد موقعه ولكنه لم يكن ذلك القاعد معتدا بها بالنظر
الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم والا لكان الشروع فيه وطلبه له عبثا
عبثا عرفا وبذلك يقيد حجة فيه وقطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة من
الفائدة التي ترتب على ذلك العلم اذ لو لم يكن كذلك ايا ما لزم ان لا عتقاده بعد
الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره وكلما
اذ علم الفائدة اعتد بها المرتبة على فائته بكل رغبة وبالغ في تحصيله
بحسبه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائل المتلك
الفائدة قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات اول وذلك لان
المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كان طائفة
من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة وطائفة اخرى
منها متعلقة بشيء آخر او اشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة منهما علما
برأسها ممتازة عن صاحبتها ولو كانا متعلقين بشيء واحد من جهة واحدة
او اشياء متناسبة من جهة جامعة لكانا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحد
منهما علما على حدة اعلم ان الوجه في تمايز العلوم ان تصور بوجه ما
والا لامتنع الشروع فيه وكما تصوره برسمه فانما يجب ليكون مبدأ يرجع اليه في

الی معرفة برسمه اولا وذلک لان بیان الحاجة هو ان الناس فی شیء
یحتاجون الیه فذلک الشیء یکون غایة وغرضا ویحصل بذلک معرفة العلم
بغایته وهی حصول برسمه ولا یمکن معرفة العلم برسمه فلا یستلزم بیان الحاجة
لجواز ان یکون رسم شیء آخر دون غایة فصار بیان الحاجة مما لا حاجة
لبیان المباینة برسمها فلذلک اوردهما الصنف فی کتب واحد وبدء ببیان الحاجة
فشرع فی تقسیم العلم لانه قسیم اعنی التصور والتصدیق الموقوف علیه
فان قلت الحاجة فی هذا التقسیم بل یکفی ان یقع العلم ینقسم الی ضروری
ونظری کما وقع فی المعتبرات قلت المقصود بیان الحاجة الی علم المنطق هنا
بقسمیه اعنی الموصل الی التصور والموصل الی التصدیق فلو اقتصر العلم اولا
الی التصور والتصدیق ثم بین ان کل منهما ضروری ونظری لم یکن کذلک
من الضروری لجواز ان یکون التصورات بأسرها مثلا ضروریة فلا حاجة اذن الی
الموصل الی التصور ولا یثبت الاحتیاج الا الی النظری منهما وقد عرف ان المقصود
ذلک لا القدر فقط قوله فهذا التصور قد یکون تصورا فی حد کتصور الانسان
وقد یکون تصورا بالکنه کتصور الناس ولکنه مع نسبته بعض الاشیاء الیه
کالحیوان الناطق وغلام زید ولا تامة غیر خبریة کقولک ضرب ولا خبریة
یشک فیها فان کل ذلک من التصور یسلمونها علی الحکم ولا اجزاء الشرطیة
فلیس فیها حکم ایضا الا وفاقا وکما لیس تصدیقا بالفعل بل بالقوة
القریبة منه کما سیجیء قوله ولا تصور موضوع حکم قوله هذا التصور للمبدأ یکون
متعددا اذ لا بد فی تعقد المحکوم علیه والمحکوم به او النسبة الحکمیة حتی یمکن

وان یعتقد ان فی ذلک العلم فایدة مهمة حتی یترتب علیه ارتکاب تلک المشاق
جاز انا او لا مطابقا للواقع او لا اعنی یاخر فائدة مهمة وغرضا فی الواقع
فانما یکتسب العلم لا یکون سعیه عما یعد عبثا عادة او لزواد سعیه فی تحصیله
اذا کانت تلک الفایدة مهمة له وقد عرفت بان موضوع العلم اعنی الشیء
فلیست الحاجة للشروع بل هی زیادة البصیرة فی الشروع فقوله العلم
یتیقن العلم عنده ولم یکن له فی طلبه البصیرة اولا اراد بانه لم یتمیز
زیادة تمیز ولم یکن له بها زیادة بصیرة لان التمیز والبصیرة قد یحصلان بمرور
برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذکورة ههنا ثلثة اشیاء
احدها تصور العلم بوجه ما وبرسمه وثانیها التصدیق بفائدته وثالثها
التصدیق بموضوعیته موضوعه والاولان کما مر مباحث الالفاظ بعضها
من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته مع معرفة احوال الالفاظ
ان لهم اولا فی صدر القیاس الاقترانی وقد یحمل من المقدمة بیان مرتبة العلم بها
بین المعلوم وبیان تمیزه وبیان وضعه وبیان وجه تسمیته بهذه الاسماء ثانیا
بمسائل اجمالا وهذه امور اربعة ثمانیة منها متعلقة بالعلم اعنی مرتبة تمیزه
تمیزه عند الطالب وزیادة بصیرته له فی طلبه وواحد منها متعلق بمرتبة استفادته
اعنی مباحث الالفاظ والاصل فی العلم ان یذکر کلا اولا وقد یکتفی
ببعضها ولا حرج فی شیء من ذلک اذ لا ضرورة تلجئ الی تصور الموضوع
والتصدیق بفائدته تفصیلا کما بینا ولذلک قال بعضهم الاولان من المقدمة
بما یتعین تحصیل الفن قوله ولما کان بیان الحاجة الی المنطق ههنا

معروضاته فهو التصديق وح فلا يلزم ان يكون تصور المحكوم وحده او تصور المحكوم به وحده
ولا مجموعهما معا وحدهما تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلث تصديقا
لذنه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا لان الحكم
عارض حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد
عرفتم بل المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب اللام يعني
قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني اخرج في التقسيم هو الادراك المجامع للحكم
للمجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحكم عما عرفت
مع عدم انضباط شئ من المذهبين وفساده نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما
كما مر بم لكن التصديق قسم من العلم بل مركبا واحدا قسيما مع آخر مقارن له
اعني الحكم وذلك ظاهر ويصدق على التصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من
ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا
اخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا فكذا المجموع المركب من هذه
التصورات الثلث والحكم تصديقا رابعا وكيف في تركب اثنين منهما مع الحكم شئ
اخرى فترتقي عدد التصديقات لا بسعة بها الان احد هذه البسعة هو مذهب اللام
بخلاف نسبة الباقية قوله لان يكون قسم الشئ قسيما لقوله قسم الشئ وهو ما كان منذرجا
تحته ومنقسما منه وقسيم الشئ هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شئ آخر مثلا اذا
قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وغير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان
وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشئ قسيما له ان يكون ذلك الشئ قسما منه ثم الواقع في
جملة قسيما له ومعنى كون قسيم الشئ قسما منه عكس ذلك قوله لان التصديق ان كان عبارة

عن التصور مع الحكم هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم
او العروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشاف واتباعه كما يعلم
وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا وقد اريد بالتصديق ما هو مذهب
اللام اعني المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا
المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شئ واخر كيت
يصدق عليه ذلك الشئ حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع
الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل محتاج ح الى ان يتمسك
بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقع التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما
بمعنى الحكم قسيم له وقد جعلتم التقسيم قسما في العلم الذي هو نفس التصور
فيكون قسيم الشئ قسما منه قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم لا مطلق
التصور والتصديق انما قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما
شاملا للتصديق بل اراد به التصديق ادراك النسبة وقد اتى بلفظ التصور
واراد به التصور ادراك عدا ذلك والاشكال بين القسمين متقابلان
ليس احدهما قسما وله للاخر حتى يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له واما
التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف العلم فهو معنى آخر ولفظ التصور
يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول
اعني الادراك الغير المتعلق بالحكم فلا يلزم شئ من المحذورين اذا اراد بالتصديق
التصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك ويندفع المحذور
بهذا لان تقسيم التصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال
على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم ليوهم البتا سيزول بتغيير التصديق

التصديق هو

تصور وحكم

والتصور المقابل له كما قرره قوله فلا وجه للاختار اقول هذا الكلام مبني
على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح
واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنهم
بما قرره لا ان اندفاعه عن تقسيم المص ظاهر من اندفاعه عن المص كما لا يخفى

قوله واعلم ان المراد بالتصور اقول قيل يتجه على كلام المص انه ان تم ان
المراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى الغير والغير
كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه هذا وان اراد به
المقيد بعدم الحكم لزم امتناع عد التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره فان
قلت قوله وجوابه اشارة الى الجواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم
المص فاحمل كلامه على ما يقابل ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض ثمة
انه متوجه على عبارة المص لانه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة المقوم فهو
وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني على كلام المص يدفع عن
كلام القوم ايضا لان هو بكلامهم اشبه لان كون اللفظ التصور مشتركا بين ما يعتبر فيه
عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقا انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور
في مقابلة التصديق وارادوا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا
للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا فلتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا
يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط وللتصور مع الحكم واما
ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه
لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط
وليس ذا خلل في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد فهم المريد قيدا زائدا

وجعل المفيد قسيما للتصديق فلم يصر عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه
ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك
يندفع الاعتراض ان على التقسيم المشهور واما اندفاعها عن تقسيم المص فانما هو
بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط ليس
التصديق قسما منه بل هو التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا اعتبار
عدم التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما
اعتبر في التصور فقط لانه في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني قوله
وانه مخالف وذلك لانه يلزم ترك الشيء في المقتضي على مذهب المص وتركه الشيء
فيه ان قوله ان قلت الخ لا يدفع الا على مذهب الامام لان الغير عنده
بنقيضه على مذهب الحكما والمعتبر في التصديق ليس الا الاول بل الثاني الا قول
والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور ليس بشرط شيء فلا اشكال فيه اقول
بحث لان المعتبر في التصديق هو التصور المحكوم عليه به والنسبة الحكمية وكل واحد من
هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان كذا نظريا فيكون كل
منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد
اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فاشكال باق
على حاله والجواب ان عدم الحكم معتبر في التصور لا بشرط عن عدمه وقيده فيه
والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف
اذا كان جزءا من شيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا ترى ان قطع النظر جزء من
وليس كون ذلك القطع جزءا منه وكذا الحال في الشرط لان الموصوف اذا كان شرطا لشيء
لا يجب ان يكون صفته شرطا له فان قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه
هو تصور الانسان في هذا التصور نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض

انه راجع الى اعتبار الحكم وعدمه جزءا في التصديق كما هو
الكلام عاكسه الحكم وعدمه جزءا في التصديق وهذا
مقتض كلمة فلذلك يهم قول قدس سره واشتراط
الشيء بنقيضه على مذهب الحكما والجبان معناه
اعتبار الحكم وعدمه في تحقق التصديق وهذا بعض
تنبيه على ان قوله لانه الخ باطل تجويزه لكون المراد
من التصديق في تقسيم المص الحكم لو التصور مع
الحكم والله

لمجموع الادراكات الثلث لكن هذه المقدمة خارجة عن ماهية التصديق وموضوعها
وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم وتقييده
بل من الحكم والموضوع مقتضيه ولا استحالة في ذلك فان كلا من اجزاء
ليست موصوفة بتحقق الاخر وكذا موضوعة شرط التحقق الحكم دون العكس فلا
يلزم اشتراط الشيء بمقتضيه بل بالموضوع بمقتضيه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط
الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح
في شرحه للمطالع واما في الكلام اسهابا على ما هو ظاهر الحواشي التفتازانية من ان المعتبر
في كل قسم هو مولد القسمة تقريبا للافهام المبتدئين فشتتم عليه امثال هذه
المواضع فذلك في جملة بعلو حالا او ملوم في الجملة عقلا رفوشه نه بترتيب كردن

قوله اما بديهي وهو الذي يتوقف حصول العلم بنسبته على نظر وكسب
البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المعدات
الاولية قوله كحصول الحرارة قوله مثل كل واحد من البديهي والنظري من التصور
والتصديق بقسميها عن التصور منقسم الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم
اليهما وبيانه يتحقق ذلك الدليل فلا حاجة الى تعريف البديهي والنظري من
التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه
التصديق ففي تعريفي قسيمه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى النظر
ويكون تصور المحكوم عليه او به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق ليس بديهيا كالحكم بان الممكن
محتاج الى المؤثر للامكان مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري
ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان على ما ذكرتما والجواب ان التصديق
الا بحسب الحكم فاذا كان الحكم بديهيا كان التصديق بديهيا وداخلا في تعريف البديهي لانه

لم يتوقف

لم يتوقف في ذاته على النظر وهذا هو المراد مما ذكرنا في تعريفه ولا توقف على النظر في طرفه
فذلك لم يقف بالوسط واذا حصل التصديق عما كان عن المجموع كما هو مذهب الامام
قوى شبهة الاشكال قوله فنقول ليس كل واحد بديهيا اذ ليس كل واحد من التصورات
بديهيا والا لكان كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري
وكما ليس كل واحد من التصديقات بديهيا والا لكان كل واحد منها نظريا حتى يلزم ايضا
بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة
مع كثرة اكثر الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهية
لما احتجنا الى النظر في تحصيل بعض التصورات وهو بعضها وكما ليس جميع
التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل بعض التصديقات الى النظر
وهو بعضها قطعا قوله وقد ينظر في هذا النظر ما عدا كلا من هذه العبارة
فان كان لم يصب قد فسر ما في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض
الافاضل في توجيه التقسيم يعني لما كان بعض الاشياء مجهولا لنا جهلا جائز الزوال
كان ما لا يحتاج الى النظر معلوما لنا قوله وما بالنظر بالواو عطف على بديهيا
وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات النظرية والتقسيم بيان حال
كل واحد منها على حدة اذ ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها
نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكما ليس كل واحد من التصديقات
نظريا لكان كذلك اذ لو كان كل منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور
او التسلسل واما جمع بينهما لكثرة اكثر الدليل واختصارا في العبارة على ما مر
فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظرية وينتهي سلسلة الاكتساب
الى تصديق بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل وجاز ان يكون جميع التصديقات نظرية وينتهي

سلسلة الاكتساب لا تصور بديهي فلا يلزم من دورها او تسلسلها هذا المحذور
موقوف على انتهاء اكتساب التصورات من التصديقات بالعكس فان تم الكلام
والا فلا يعلم ان الكلام في التصورات يتم بدون ذلك ايضا للان التصديق البديهي الاول
ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكل ذلك
نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع
التصورات والتصديقات نظريا يكون كذلك لو كان كلما نظريا يلزم الدور او التسلسل
تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون
ذلك اللازم باطلا فالملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة
فيه ايضا نظرية فيحتاج تحصيل هذه التصديقات والتصورات الى الدور او التسلسل
المحالين فيكون الكلية لان بهذه المقدمات محالة قلت هذه المقدمات
وتصور انتهاؤها امور معلومة لنا بلا شبهة فنى ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم
من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع
وهذه مؤيدة للمطلوب بل فلا ننافيه صح اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا
توقف العلم بالسبب على العلم بالمسبب مثلا فانه يلزم ان يكون العلم مقدما على نفسه وحاصله
حصوله بمرتبتين وكما يكون العلم بالسبب متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين
وذلك لان السابق على السابق بمرتبة واحدة لو كان بمرتبة واحدة كان متقدما على نفسه بمرتبة
واحدة فالسابق على السابق بمرتبة متقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه ما يشاء

قوله ان يستلزم حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او
في ازمنة متناهية وقد اما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس كذلك فاذا فرض
ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم من استحضار ما لا نهاية

لا دفعة او في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم من استحضار
ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم
لجواز ان يكون النفس قوة موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية وحاصل
لها في تلك الازمنة ادراكات التي غير متناهية فيحصل لها العلم الدائم
لها الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهى قوله فان الامور الغير المتناهية
ههنا معدات لحصول العلم فنقول على ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم
والادراكات التي يقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية
الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا التفت لتحصيل العلم بالنظر فلا بد هناك من
علوم سابقة عليه وفي ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة
ليست معدات للعلم المطلوب لانها تجامعه فان العلم بالجزء المعرف تجامع التعرف للعلم
والعلم بالمقدمات تجامع العلم بالنتيجة ولو كانت العلوم السابقة معدات للعلم
لما امكن مجامعتها للعلم لان البعد يوجب الاستعداد والاستعداد الشيء هو كونه
بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات
الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للعلم المطلوب لا يجامعه بل انما يحصل العلم
عند انقطاعها فالعلوم السابقة لا تعد علل موجبة للعلم وشرط المعلول فلا بد ان
تكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة
فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب فيلزم احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة
وهو محال فيتم الدليل بسقوط الاعتراض قوله يجاب بانا لا نسلم ان الحركات الفكرية
معدات لحصول العلم ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع في تلك المعدات اعني
العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع العلم لكنها ليست حاصلة اجتماعا

بارها موفانا نجد في نفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج
التي يتوصل بها الى المطلوب لانه ربما عند حصول المطلوب كثير من تلك المقدمات
السابقة مع الجزم بالمطلوب ربما انقضى بعد ما حصل لنا المطلوب المقدمات القريبة التي
بها حصل لنا المطلوب ابتداء مع ان تلك المقدمات وحصولها بالفعل وذلك ظاهر في المسائل
الكثيرة المقدمات جدا فان قيل ولما علم انه عند ما حصل له التصديق بالمطلوب
المسائل قد زالت عن المقدمات البعيدة وهو لا تنافي بالبداهة ذلك التصديق
وعلم بانه لا يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينا مع الغفلة
عن المقدمات القريبة بل نعلم اجمالا الآن بان هناك مقدمات يقينية يوجب
البقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع
المطلوب فقد يكفي حصولها متعاقبة فكان ذلك الامر الذي يحتاج غير قط
ويحتاج الى الجواب الذي ذكره بشر وانا حكمنا على تلك الامور الغير المتناهية بكونها
معدات لانا نجد المعدات في حكمها بعدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت
ممتازة عن المعدات بجواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم
يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلا اي بالفعل لكنها يجب ان تجامع مجملة اي بالقوة كما
ذكرت في المسائل المتذكرة قلت ادراك النفس في نفسه لامور غير متناهية مجملة ليس
بمحال واما ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية
مفصلة دفعة غير متناهية ويكون تلك الامور حاصلا لها الان اي عند حصول المطلوب
الموقوف عليها مجملة على ما نقول جاز ان لا تكون تلك الامور حاصلا بالفعل عند
حصول المطلوب جاز ايضا ان لا يكون حاصلا الا بالقوة القريبة فلا يرد علينا ما يجب
لنفي هذا الجواز من دليل قوله هذا الدليل مبني على حدوث النفس قديم

عدم اشتغاله عليه لان الناظر لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده
بعد ما قصده اليه وقبل ان يحصل جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات
وذلك فان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفاقا لان حصول
المطلوب بطريق التعاقب لا يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة في نفسه ولو كان متعاقبة
غير متناهية غير انه لا يلاحظ الا متناهية واما ان توجه الا تحصيل المطلوب بالنظر فلا يجب على الناظر
ما هو مبادي قريبة له لكن في النظر واما حفظه المبادي البعيدة فلا نعم يجب ان يكون
قد حصل قبل ذلك تلك المبادي والا فالنظر الواقع فيما يستحيل حصول المبادي القريبة له
هذا والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات كالتصديق بان النقيضين
كتصور الحرارة والبرودة واما بعض التصديقات كالتصديق بان النقيضين لا يجتمعان
وكتصور الكل والجزء وبان الكل اعظم من الجزء ونظايرها حاصلة لنا بالفعل
وكتصور قوله اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بمعنى ان
التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها
نظريا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات
يلزم من هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال ان الاقسام تسعة حاصلة من ضرب
اقسام التصورات في اقسام التصديقات قطعا ولما كان التصورات والتصديقات
امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيا
نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي وجاز ان لا يكون شيء منها بديهيا ولا لا بديهيا
كالمعدوم فانه ليس كذلك ولا لا كذلك قوله فان من علم لزوم امر
اول الدليل على كذا التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي ان يشك فيه بخلاف
التصورات فان كثيرا بما لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات

كلها بديهية لكن يجري فيها كتاب التمثيل او مثالان اما لو تضح البطلان بديهة التصورات

قوله يطلق عليها اسم الخ اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية

ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير هذا داخل تحت مفهوم الترتيب فاطلاقه هاهنا مناسب للمعنى اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر فيه مفهوم النسبة بالتقديم والتاخير والمركب يراعى فيه التاليف قوله وانما اعتبر بجعل المطلوب مبادي المطلوب لابد ان يكون معلوما اي حاصلا ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة ولما المطلوب فيمتنع ان لا يكون معلوما او حاصلا من الوجه الذي يطلب النظر حاصلا وان كان معلوما بوجه اخر حتى يكون طلبه باختيار قوله واما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات واكتساب التصديق من التصديقات معلوم او طريق اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس فمما لم يتحقق وجهه وان لم يقم برهان على امتناعه هو مشتمل على العلل الاربع في كل مركب جاز ان يخترع على اختراعه له فرعة مادية وعلة صورية هما داخلتان فيه وفرعة فاعلية وعلة غائية هما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالاعتبار الى علة واحدة او علتين او ثلث علل واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل فرعا في التعريف وليس المراد من التعريف بالعلل ان يكون هو مركبا منها بل معرفا بها سواء كان للمعلول بل المراد بان يوخذ للمعلول بالاعتبار الى العلل محمولات عليه فيعرف بها وعلى هذا فاعلم ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هي الشاة الى مجهول فهو قول الشيخ واما ان الامور المعلولة مادية وان البنية العارضة لتلك الامور صورية فهو قول المشبه للمنطق في الذكر الذي في الطبيعيات والمادة والصورة انما يكونان للجسم

فالترتيب

قال الباب الى قوله وهي العلوم التصديقية وهذا الباب يشتمل على الكلام في التصورات والتصديقات وفي المعرف والحجج وبدا بالتصورات لانها بديهية وهي اقدم من التصديقات لان التصديق لا يحصل الا بعد حصول التصور وهي اقدم من الحجج لان التصديق النظري لا يحصل الا بالحجة

قوله فالترتيب الخ اعترض عليه بان هذا يصح في العلة الصورية بالمعنى المصطلح عليها الترابية كدلالة على الترتيب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الفكر كما اعترف به هي البنية الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل معلوله فيكون دلالة الترتيب على البنية التي هي معلوله اظهر من دلالة على الترتيب الذي هو فاعلها لان دلالة العلة على معلولها اقوى من دلالة المعلول على علته لان العلة البنية تدل على معلول معين ولعل المعين لا يدل على علة ما فقط اذ البنية على ذلك غير المطابقة فتعين دلالة الترتيب على البنية كالمطابقة في الظهور

قوله لان بعض العقلاء ينافض بعضا هذا دال على ان الفكر قد يكون خطاء وان بداهة العقل لا تفي بتجنبه الخطاء على الصواب والا لما وقع الخطا عن عقلاء الطالبين للصواب الماربين عن الخطاء واما قال بل الانسان الوجه بناقض نفسه وقتين لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن حواله وجد انه يعتقد امورا متناقضة في اوقات مختلفة ثم يفكر في وقت ويعتقد حكما اخر مناقضا للحكم الاول فاذا وقتان انما هما للفكرين واما المختار فمستمر على اتحاد الزمان لعجز غالب الناقض عن اقتدر عن ان يبادر الخطا في الافكار الهاربة للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات

قوله فمستلهم حاجة الى قانون يريد به ان المقصد وان كان بيان معرفة تفاصيل الكل الا ان الاطلاع الجزئية لكثرتها متعذرة او متعسرة فلذا يحتاج الى قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من النظار الخصوصية قوله من عرف بها لم يرد ان الكتاب النظريات تاما يكون من الفروديات ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الفروديات اما ابتداء او بواسطة فجاز ان يكتسب نظري من نظري اخر يكتسب ذلك النظري الاخر من نظري ثالث وهلم الى ان ينتهي الامر الى الفروديات

للدور والتسلسل قوله واعلم فكر صحيح واما فكر فاسد قد عرفت
ان للفكر مادة هي المعلومات وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب
فاذا صحتا كان الفكر صحيحا وان فسدتا معا او فسدت احداهما كان الفكر فاسدا
واذا اريد اكتساب تصور لم يكن ذلك مما بالتصور كان بل لا بد من تصورات لها
مناسبة مخصوصة لا ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فكل مطلوب
من المطالب التصورية والتصديقية مبادئ معينة يكسب منها ثم ان اكتساب تلك
المبادئ لا يمكن ان يكون بادئ رأي بل لا بد هناك من طريق مخصوص
له شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى تعيين احد هما تيز مباديه عن غيرها
والثاني معرفة الطريق المخصوص الموقع لتلك المبادئ مع شرائطه فاذا حصل له
وسلك بها ذلك الطريق اصاب المطلوب وان وقع خطأ لا في المبادئ او في الطريق
لم يجب المتكفل للتحصيل مذنبا الا مرء كما ينبغي هو هذا القدر قوله لان المقصود من القوة
النطقية النطق يطلق على النطق الظاهر وهو الكلام وعلى النطق الباطن وهو
ادراك المعقولات وهذا هو القوي الدال ويسلك بالنظر مسالك الاستدلال فهذا القدر
يقوي ويظهر كلا معنى النطق للنفس الانسانية اسما بالمعنى فاشتق لها منهم المنطق
قوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الا مع قيل عليه في هذا الكلام
ان منفعلا عن العلة البعيدة فلا يكون للعلة المتوسطة واسطة بين الفاعل والمنفعل
ذلك الفاعل لم يكن واسطة بين فاعلا ومنفعلا كما مر وايضا لا يحتاج
اخر جها على تعريف العلة البعيد الا خير بل هو خارج بقولنا ومنفعلا اي منفعل ذلك
الفاعل والجواب ان الفرض ان مثلا وحبر وب او جد وج
فلا شك انه داخل في وجود ج وليس ذلك الا لكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج

الا بايجاد ب او ا فاعلا

الا بان يصير آفاعلا ب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج منفعلا
لبعيد فيصدق عليه انه وسط بين الفاعل والمنفعل في الجملة فيحتاج الى اخراجه
للبعيد الاخير ولما ذكرنا من مفصلا اشار اليه مجملا بقوله او علة علة اشيء بالواسطة قوله
والقانون امر كلي اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم لا يمتنع
نفس تصوره مفهوم عن وقوع الشركة فيه ولجزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية
اعني امر كلي اي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئياتها الموضوعة والمأخوذ هي الاحكام
الواقعة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد قائم او عمرو مرفوع وعمرو في امر عمرو مرفوع الخ
وذلك هذا الجزوي مندرج تحت تلك القضية الكلية بالمشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون
والاصل والضابطة والقاعدة والمسائل القضية الكلية بالقياس الى تلك الجزوي المندرجة فيها
واسم جميعها مفاهيم القوة الى الفعل لسهولة تعريفها وذلك بان يحمل موضوعها اعني فاعل على زيد
مثلا فيحصل قضية وتحمل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع
فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا القيد عن هذا القوة الى الفعل وقس عليه هذا قوله امر كلي اي
قضية كلية قوله منطبق اي مشتمل بالقوة على جزئياته اي على جميع احكام جزئيات موضوعه
قوله ليتعرف احكامها اي بالفعل على الوجه الذي قررناه قوله لانه واسطة بين القوة
العاقلة قيد عليه ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان بفعل
ذلك الشاكل في التصديقات وان كان ادراكا فكونه آلة لا بناء على ان المبادئ الى اخرها لما كانت
فاعلة لادراكاتها كما ذكره والا بناء على انه آلة بين العاقلة وبين المعلومات التي تترتبها اكتسب
المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا القوة
قوله ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم او انها العلوم المخصوصة كالنحو واللغة
وغيرها يطلق تارة على المخصوصة المعلومات فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة

وبغضهم عرف القانون
بانه قضية لان يحيط كبرى
لصغرى يستنتج المحمول بان يحيط
موضوع هذه القضية على جزئي من جزئياته
ويحمل ضمن هذه القضية الكلية
كبرى وهو بهذا صحيح يفهم

كل علم

والغرض منه العلم بالموضوع وهو فيما نحن فيه العلم بالله تعالى بحقيقة كل علم مسائله كما ذكره اما ذكره بحقيقة التصديقات بمسائله كما مر ح ثانيا وعرض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره في الخاتمة الموضوع والمبادي والمسائل وجب الالتفات بالذات في هذه الثلثة هو المسائل فانها الغرض فانها تحتج اليه ليترتب بعض المسائل ببعض ارتباطا يصير معه جعل المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي انما تحتج اليها لتوقف تلك المسائل عليها فالذي يجب ان يعتبر تلك المسائل علما واحدا ويسمى باسم فيجعل الموضوع لها واجزاء العلوم فعلى ذلك منتاج بناء على شرة الاحتياج اليها فهذه المسائل بمنزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يخص بالذات على المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي والمعاد ويسمى باسم فيكون ذلك من جملة اجزاء العلوم لكن الدوال لا كالدخل لانه قد حصلت تلك المسائل فلا داعي وضع اسم للعلم بان انها قيد على ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما يتكامل بتكاثر حتى الاعصار فكيف ان المسائل قد حصلت اولا ودفعة لكن بالاضافة وجب ان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيل الجميع بل في الذهن فلم يرد تحصيل المسائل اولا فانها تستخرج ودونت تباعا نعم لو علم بل اراد ان تلك المسائل لو حصلت اجمالا دون بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال

قوله دون ان يقول وحدك لو قال ذلك لم يكن صحيحا فلو قال وهو اي ذلك القائل او قال وعرفه لكان صحيحا لكنه عدل عن الثلثة المذكورة

قوله العلم هو التصديقات بمسائله هذا هو المعنى الثالث الذي ذكره انه مر ثانيا

قوله لكن يتوقف العلم بشيء لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل واذا اريد تصورها كما هو الحق لا بد ان يحضر تلك التصديقات التي هي اجزاءه فان تصورت تلك التصديقات بانفرادها لم يحصل تصور العلم بوجه بل اذا تصور الشيء بجميع اجزائه والتصور لا يدرك ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور المتصور وان يتصور التصديق ثم يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بوجه مقدمة للشروع فيه

قوله هذا اشارة الى جواب معارضة اورد اذا استدل على مطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحد منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا من الشواهد يقوي المنع ويسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا وسلمنا ان فيه خللا قد ذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على ذلك الخلل وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل ادعى انه ليس بدليل اصلا فهذا يسمى الاستدلال والاعتراض ادعاء ذلك يسمى معارضة

قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب اورد ذلك الاكتساب لا للتصور ولا للتصديق وانما هو بالقول الشارح والثابت بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة بالحد والحجة التقريرية المنطقية المتعلقة بالكتاب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق

قوله بل بعض اجزائه بل هي كالشكل الاول فان انتاجه لما يتبرهن لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي شرط جزم ببداهة باستغراقها اياه وهكذا حال باقي الضروب وكذلك الاقتراني الشرطي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وبديهة

المقدمتين المذكورتين يعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم يستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا اذا استثنى نقيض المقدم بديهيا الانتاج وكثير من المباحث العكسية والتناقضية بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت تدوينها فائدتان احدهما ازالة ما عسى ان يكون بعض ذلك خفيا محوجا الى التأمل وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخر الكسبية

قوله انما يستفاد من البعض البديهي فان قيل استفادة بعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بسط في النظر فيحتاج معرفة ذلك النظر الى قانون اخر ويعود المحذور قلنا ذلك النظر اخفى بديهي فالكسبي من المنطق يستفاد من البديهي بطريق

بديهي فلا حاجة الى قانون آخر حاصله **قوله** فالمذكورة معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة
قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجه به دلنا ان نقرره هكذا لو كان
المنطق محتاجا اليه لكان بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلانه ليس مركوزا
في نفسه وليس كذلك واما الثاني فلانه يستلزم الدور او التسلسل في تحصيله وهذا فقد دلت المعارضة
على نفي الاحتياج للمنطق فقد رجح بهذا الجواب بان يقال لم لا يجوز ان يكون بديهيا كسبيا
بيان ان المنطق ليس مجموع اجزائه بديهيا لان المجموع اجزائه نظريا على ما في نفسه والا لتعلق
بكونه محتاجا اليه (الظاهر ان الصحيح ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه الا لكان اما بديهيا او كسبيا
وكلاهما باطل فحينئذ يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يمكن ان يقال في نفي هذا العلم رأسا
احتج اليه اولا ولنا هم ان نقول في تقرير المعارضة المنطق ليس بديهيا فلا يحتاج اليه في اكتساب
النظريات اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه والالتفات
فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق وهو
ملتفت لتسليم هذا التقرير اذا كان المناسب ان يقدم له ذكر النظري وان يشير الى لزوم الدور
او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق نفسه اذ لو سلم ان حال ما ليس بديهيا حال ما هو بديهي لجميع اجزائه
حتى يستغني عن تدوينه في الكتب او لكل اجزائه حتى يمتنع تحصيله اصلا عن تدوينه وبين فتور
النفس فنظر ان المنطق ليس مما يستغني عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه
محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب ولم يلتفت بعضهم الى هذا الترجيح لان الشك في كتب الفن
ايراد المعارضة في هذا الموضع لم يحتج اليه **قوله** لانها المقابلة بلا على ما سبق للمعارضة
يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل اخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك
قوله لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه اي لا يتميز عنده تميزا تاما وكامل
لزيادة تميزه في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا بمعنى التصديق بان الشيء الفلاني

مسئلة موضوع

مسئلة موضوع انه العلم كما اشرنا اليه سابقا **قوله** واما كان موضوع المنطق اه
هذا كلام الفوم وبيانه ان المتبادر من المتعلق المعلوم الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم
الخاص مسبوق بالعلم بالعام اذ يجتمع هناك شيآن احدهما ان يكون العلم بالخاص علما
بالكلية وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب
ذلك بان الخاص ههنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق
ولا تصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانخرامه الا ما قيد به وفيه هذا الجواب ابن المطلق الذهني
ليس بمعلوم موضوع المنطق حتى يصح توقف معرفة معلوم الموضوع بل المطلق الخارجي
صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك صادقا
مقيدا فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المتبادر التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق
وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فنقول
اولا والى حاصل ان يقال في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج
الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لانا نقول واما اذا كان العلم المصدق بالموضوعية
احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل ذلك التصديق موضوعا او قيل موضوع المنطق هو ذاك او جعل
محمولا وقيل هذا موضوع المنطق **قوله** فلكون الشيء ما هو هو لفظ ما موصولة
واحد الضميرين راجع الى ما والاخر الى الشيء اي فلكون الشيء الذي هو هو اي ذلك الامر
اي ذلك الشيء وحاصله فلكون الشيء ذاته **قوله** كالتعجب اللاحق للذات الانسانية فان قلت
العارض للشيء لا يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الذات بل هم يتعجبون
يتعجبون في عبارات كثيرة فنقول مبدأ الحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة
وغيرها ويريدون بها المشتقات منها واعلم ان العوارض التي تلحق الشيء لذواتها
لا يكفي بها وبين بلوغ الاشياء واسطة في عروضها لها كالتعجب للنفس الا مرء وامثاله العلم بنسبتها الى امور

الامر بان قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان
طريقة الشارحين انهم يجعلون اللاحق بواسطة اخص من العوارض الذاتية التي يبحث عنها
في العلم وليست بمحمولة لانه حينئذ يلزم ان يكون العرض اللاحق اعم من المعروض بل الحق ان العوارض
الذاتية ما تحمى الشيء لذاته اولما يساويه ولو كان خارجا عنه وقوله اما الاولى
بالقياس الى العروض يعني المسئلة الاولى من الاعراض لم تتعد الذاتي في الجملة نسب الى الاولى
وليس ذاتية والا لكانت الاجزاء فيه وان كان بينها معارضة لذات المعروض الا انها ليست مشتقة اليها
ودنا غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل ليست اعراضا غريبة وقوله والمعلوم
لا يجب فيها الا عرض الاعراض لذاتية لموضوعاتها وذلك لان العلم يبحث فيه عن احوال موضوع
والاعراض الذاتية للشيء احواله في الحقيقة والاعراض الغريبة فهي بالحقيقة احوال الاشياء
اخر بالقياس اليها عرض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم لباحثة عن احوال تلك الاشياء
مثلا لو كان البياض الذي هو عرض غريب بالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عنه في الكرة في العلم
الذي موضوعه الجسم وقس عليها ما عداها وقوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل امور معينة بحيث الايصال موضوع له
وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن احوالها
باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما
المعلومات الذهنية من هذه الحيثية اعني صحة الايصال بكونها موجهة او غير موجهة وكونها
مطابقة لما هيات الاشياء في نفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي
عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها بل يبحث عنها في العلم الذي موضوع المنطق مقيدا بحيث
الايصال لانفس الايصال والا لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه حينئذ ليس من الاعراض الذاتية
بل قيد للموضوع له الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم

لانه يبحث

قوله لانه يبحث عنها من حيث انها تؤدي الى مجهول التصور او مجهول التصديق
احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول التصور
اما بالكنه كما في حد التام واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص
وذلك شامل للتعريفات التي فيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا كالكون
المعلومات التصورية كلية وجزئية ذاتية وعرضية وجنسا وفصلا خاصة فان الموصل الى التصور
يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية هنا على سبيل
الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال من باب الكليات الخمس وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى
المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة كون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث
عنها في ضمن القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام
ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينا او غير يقيني جازم او غير جازم وذلك مباحث
القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي
بعيدا لكون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة
بالفعل فما عدا ان المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول
فانهما من قيد التصورات وقوله وهذه الاقسام الى الايصال احوال التي يتوقف عليه الايصال
معا وقوله والمجهول اما تصور او تصديق الى آخر العلم في التصور والتصديق الى آخر
المعلوم التصوري والتصديقي قسما وانحصر المجهول في التصور والتصديق لان ما كان مجهولا اما ان يكون
بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا
وقوله فلا تتوقف الا على مركب وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون
مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفعل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص

فيكون مركبا وقد لا يكون عند من يجوز الرسم المناقض بخاصته وحدها فان قلت القول الشارح
موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول
الشارح غير مركب قلت من يجوز الحد المناقض بالفصل وحده والرسم المناقض بالخاصة وحدها قال
في تعليقته انه تحصيل المراد بترتيب امور لكن القصد قد تتعلق بالمفرد تارة وبالمركب اخرى
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها ﴿ قوله لان الموصل الى التصور الخ ﴾ وذلك لان الموصل
القريب الى التصور هو الحد والرسم سواء كانا مفردين او مركبين تقييدي
والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وما يضاف اليها من قيد التصورات والموصل القريب الى التصديق
هو انواع الحجة اعني اقسام القياس الاقتراني والاستثنائي وما يركب منها من قضايا وكلام في قيد التصديقات
﴿ قوله وكان يكون علة للمنع ﴾ اي لكونه علة مؤثرة فيه كما يقتضيه قول المحشي الآتي
ان استقل بتحصيل المحتاج كان معدا ما علة تقتضيا بالعلة كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح
وان لم يستقل بذلك كان معدا ما علة تقتضيا بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور
على التصديق تقدما بالطبع كما مر منه ولما كانت ان اسئلة النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على
النوع الاخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون في المباحث المتعلقة بالاول ما تقدمه في الموضع
من المباحث المتعلقة بالثاني ﴿ قوله احدهما ان ادعاء التضايف الخ ﴾ كان التصديق
لا يتوقف على تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يتوقف على تصوره بوجه ما وان كان بكنه حقيقته اذا
صار ذلك عليه كذلك لا يتوقف على تصور المحكوم به بكنه بل يتوقف على تصوره بوجه ما ايضا سواء كان
بكنه او بوجه اخر وذلك لان التوقف على تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما وان كان بكنهها اولا ودائما
تحكم العقل ما بحقيقته نظرية او بديهية كما مر في اول المنطق انما هو لتوقف كنه حقيقة المحكوم عليها
والمحكوم بها ولكنه النسبة التي بينهما على ما يجيء ﴿ قوله والا اي وان لم يعين النسبة الحكمية
وبالجملة ابقاء النسبة وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فلان

ولو بالبعد للاتصديق ما يقتضيا
من قيد التصديقات ايضا

عن الاعدام المطلقة العام مقرونا بالعلم فيشمل عدم العلم وعدم سائر صفاته العدمية فان اجابه والا الزمه

ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم مع حصول معنى وذلك لان قوله والحكم كان معطوفا على قوله
والمحكوم عليه كان للعين ولا بد للتصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع
بدون تصورها وهذا معنى ما قيل فان قلت ان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان للعين
ولا بد للتصديق من نفس الحكم اي من النسبة الحكمية لامتناع الحكمية الخ وهذا ظاهر فاذا
اراد ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون للعين ولا بد للتصديق من تصور
الايقاع والانتزاع لامتناع ايقاع والانتزاع بدون تصورهما وهذا يلزم ان يكون التصديق
متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت سلمنا رابعا وهو ان
يراد بالحكم الايقاع وبالنسبة النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون للعين ولا بد للتصديق من
تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية من حيث الايقاع وهو باطل قطعا من البين ان المحكوم
يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ﴿ قال الامامي الخ ﴾
بل المفهم من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه
ودفع ذلك الاعتراض بالتقرير الآتي فحينئذ يفهم ان الحكم لم يعتبر لان كل تصديق لا بد فيه من تصور
الحكم حتى يصح ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا
في تصديق والمراد اجزاء ما عدا الرابع قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم
به والحكم وهذه الجملة يحتمل وجهين احدهما ان يكون قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى
في تصور الحكم وحينئذ يتم ما ذكرته وثانيهما ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى
ولا بد فيه من نفس الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا بل كان نفس الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره
نعم ما ذكرته وهو ان يكون تصور الحكم جزءا من اجزاء التصديق يتم في جميع الاقسام الخمس حيث مر في بيان
المعتبر في التصديق ان تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع فزاد جزء التصديق على اربعة للبيقن
اللام حينئذ للحكم بمعنى الايقاع ادركا كما هو مذهب الاوائل ومع تصورا فاذعن ان كل تصديق لا بد فيه

لا يكون

من ثلث تصورات المحكوم عليه وبه والمحمول الذى هو الحكم وقد ليتم ما ذكره الشيخ فى عبارة الملخص ايضا
لانا نقول مذهب المتكلمين ان الايقاع فعل للادراك فوجب ان يريد بالحكم فى تلك العبارة النسبة الحكمية
لا الايقاع والالزم ان يجئ المعنى عند عبارته وانما تقرير الدفع فيان ثم لا يصح ان يكون قولنا
والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه وبه والا لوجب ان يقول الانتزاع الحكم فى احد هذين التصورين
ان المحكوم عليه وبه دلو حمل اللفظ على معنى للفظ كما فى تعريفات هذه الفنون ظهر الفساد فى جهة اخر
وهو عدم انطباق الدليل الذى اقامه على المدعى اذ الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من امور ثلثة ويلزم
ان يكون ذكر الحكم فى المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصد هنا فاعلم تقدم التصور على التصديق
لا شغل للمنطقى من حيث هو منطقى انما اعتبر هذه الهيئة لان المنطق ان كان كما يقال
قوة شغل الالفاظ لكن لا من حيث هو منطقى بل من حيث انه نحوى ولكن لما توقف
افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ كان للمنطقى ان يعلم عزه مجهول تصورا
او تصديقا بالمعقول الثانى او بالحجة فلا بد له هناك من الفاظ ليمكنه ذلك واما ان اراد ان يحصل
هو لنفسه امرا مجهولا من جهة الايقان فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعانى مجردة عن
الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت ملاحظة المعانى من الالفاظ بحيث اذا اراد ت
ان تعقل المعانى تخيلت الالفاظ وتعقل منها المعانى ولو اراد انسان ان يتعقل المعانى مجردة لصعب عليها
وذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول فى اراد استفادة المنطقى من غيره
او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال فى سائر العلوم فلذلك وقعت مباحث الالفاظ مقدمة
للشروع كما اشرنا اليه ثم ان المنطقى يبحث عن الالفاظ من الوجه الكلى لها ولجميع اللغات ليكون مهيئا
المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية تساوى لجميع اللغويات وربما يورد
احوال مخصوصة باللغة التى دون بها هذه الفن لزيادة الاشتباه بها من العلم الى العلم يريد ان العلم
الادراك اعم فى ان يكون تصورا او تصديقا يقينا او غيره والكلام الالفاظ والعقلية

والاشارة

والاشارة وهذه دلالة بغير لفظ كالكتابة وضعية وقد يكون دلالة غير الفظ عقلية كدلالة الاثر
على المؤثر وضع جعل اللفظ بازاء المعنى هذا تعريف وضع الفظ اما وضع المطلق
فشامل له ولغيره فوجب ذكر شئ باز اتى احتجت اذا فهم الدلول فهم ثانى كالدلالة اى هو بفتح الهمزة
وانى الجيم والتاء على الوجه واما انى اى بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة فدالة على الوجه المصدر بقيد
اى الرجل اتاه اذا اقبل فان وضع للافظ يقتضى تصور اللفظ بان عرف وعلم وبهذا
صار اللفظ دالا على ذلك المعنى اعنى الوجه فيكون الدلالة المذكورة منسوبة الى الوضع كان صدور اللفظ
عن المتلفظ منسوبة الى الطبع ومن ثم اعتبر هذا القيد لينظر دلالة الالفاظ على وجوه الدلالة
فان المجموع من المشاهدة يعلم وجود اللفظ بالمشاهدة لا بد لا للفظ عن عقله واما المجموع من
الخبر فلا يعلم وجود اللفظ الا بدلالة اللفظ عن عقله وانحصار الدلالة فى اللفظية وغيرها ظاهر
لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية فى الوضعية والطبعية والعقلية فبناء على ان الدلالة
بين الغير الا ثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة لا الوضع ولا الطبع تعين ان تكون مستندة الى العقل
فظهر لك استيفاء ما علم بخبر الا هذه القسمة الحاصرة وانما قال العلم بوضع
فى هذا الغير ما كانت كثيرة واما اذا فهم من لفظ معنى فى بعض الاوقات بواسطة قرينة فى الحال
لا يكون بين ذلك اللفظ وذلك المعنى تلك العربية الاصلية العلم بوضع
اعم اذ العلم قد يكون بالوضع وقد يكون بالطبع والعقل واما قال العلم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل العلم بوضعه
اى الواضع لئلا يختص بالدلالة الوضعية واخرج الدلالة اللفظية الوضعية فى قولنا الشمس اذا زالت
بالحضر العقل ان دلالة اللفظ الموضع له ان كان على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه
وعلى الامكان العام تقتضى بريدان لفظ الانسان حيوان على الامكان العام بمعنى انه يمكن ان
العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافى دلالته على الامكان الخاص بمعنى انه يمكن ان يكون
فى الامكان الخاص شاء احد هما كونه

الموضوع له اعنى الانسان

فالمناسبة المغوية مرعية ويرد عليه ان المفهوم الاسمي لا يستقيم فهم المتكلم مافي ضمير المخاطب
لا يتبعه على ما في ضمير المتكلم حتى لا يعلم فاذا لوحظ المفهوم لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر
ذلك سهل **والنفسي تحت الامر مبناء على ان الترك هو الكف**
النفس فهب جماعة منهم المتكلمين الى ان الترك بالمعنى الذي هو عدم الفعل كما هو المراد في النهي
عدم مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيل بل المراد به هو الكف النفسي عن الفعل
وحيث ان الكف النفساني لا يتأتى الا من الملتفت بالفعل المكلف به فعل مخصوص هو الكف عن الفعل
آخر وحينئذ يكون امرا وجوديا كما ذكره ويمكن ان يخرج عنه بان يقيد الامر بما يطلب فعل الكف عن الفعل
كما فعل بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان الترك بالمعنى الذي هو عدم الفعل هو مقدور للعبد
باعتبار استمراره اذ الدوام على الفعل فيزول باستمرار عدم سوء ان لا يفعله فيستمر

قوله ويمكن ان يخرج عنه الخ
قيل كف نفسك يطلب به فعل الكف
فيلزم استعمال طلب في طلب وهو باطل ويمكن ان يقال ان المراد بالكف المأمور به الكف عما هو ماخذ
الاشتقاق فان الطلب يتعلق بالكف عن الضرب والمأمور به الكف عن الضرب وهو ما منه الاشتقاق والطلب بالطلب
غير كف عما هو ماخذ الاشتقاق فان الكف عن الكف غير الكف عن الضرب فلا يرد ان طلب الكف عن الكف
فعل كيف يعرف بكف عن الكف عن تعريف الامر به على ما تحت النفس عالم

قوله وانما جعل الترك طلب شيء اعم من طلب الفعل الخ جعله شاملا لطلب الفعل وطلب غيره
اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستقامة بهذا بل على طلب الفعل وكيف لا يكون كذلك
مع ان الغرض انما هو فقط معرفة ما يدل على طلب الفعل وليس المطلوب بالاستقامة هو بعد ان نتعين
ان يكون هو الفعل او لا مقصودا وغيرها التفاتا فالاولى ان يقال ان المراد بالترك الذي هو بالمعنى الذي هو كف
دلالة وضعية فاما ان يكون الكف حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فهو الالتفات
واما ان يكون الكف حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع متعلقه الخارجي والثاني
مع الاعتقاد الذهني الخ وانما قيدنا الاستقامة بالجهتية لئلا يعترض بمجرد فهمي وعلمي فان المفهم حصول
التعليم والتفهيم في الخارج لكن بخصوصية الفعل اقتضت حصول اثر في الذهن وهذا الفرق دقيق
يحتاج الى تأمل صادق مع توفيق الى والله الموفق للصواب **الفاظ الصيغة الذهنية**
من حيث نفس وضع بازائها الالفاظ الخ اما مفعل كما هو الظاهر من معنى ما ذكر او قصد الكف
واما مخفف معنى بالتشديد اي مفعول منه اي المقصد واما ما كان فهو لا يطلق على ما حصل في الذهنية من

حيث هي بل من حيث انها يقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية
او الطبيعية ليست بمعتبرة كما مر الى اشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد تكشف في
اطلاق اللفظ على الصورة الذهنية مجردة عن قصد حيثيتها للان يقصد باللفظ شيء وضع لها اللفظ امر الا
بهذا التمام هو الاول اللائق بالمعنى باعتبار ما يضاف اليه فراده والتركيب بالفعل او على الثاني بصلاحية
والتركيب **قوله فان عبر** يعني ليس المراد ههنا من اللفظ المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المركب
ما له جزء بل المراد من المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا والا فاذا اريد
صفات للالفاظ اصالة او توصيف المعاني بها بتبعها فقد يتم المعنى المفرد بالاستقلال من اللفظ المركب وبالعكس
احوى المعنى المركب بالاستقلال جزء له من حيث اللفظ والمعنى المفرد ما لا يستقل جزء له من حيث اللفظ
قوله فكل منهما
انما كان المعنى والملفوظ جزءا او لا يكون لشيء منهما جزء ويكون لاحدهما جزء دون الاخر **قوله فان**
ملحق الكلام وان ما حصل في العقل فهو مجرد حصوله فيه فان امتنع فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي
كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال فيه فرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع
بمجرد حصوله فيه فرض صدقه فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية بامتناعه **قوله اي من**
حيث انه متصور لما كان ظاهرا بعبارته من ان المانع من الشركة هو نفس تصوره بينه على ان المراد
منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور **قوله وقد وقع في بعض النسخ** بدل هذا هو ان
القوم قد يصفون اللفظ بالكلية والجزئي وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور
مفهومه من وقوع الشركة فهو الجزئي والا فلا يمنع فهو الكلي **قوله وانما قيدنا بنفس التصور** بدليل
لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم منه ان كل مفهوم منع من الشركة بين كثيرين في نفس الامر
اي اضناع اشتراكهم بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا
في هذا الجزء فلا فائدة بالتصور على ان المراد منعه في العقل من الذهن كما ان منع العقل من ان
يجعل مشتركا وكما يمنع منه ذلك فلا يكون العقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود

خ اللفظ المفرد والمعنى المركب بالاستقلال

في حد الجزئي والمانع التقييد بالنفس فليتأمل ويتوهم دخول المفهوم بحيث الوجود فيه اذا الحاصل في العقل مع
برهان التوحيد فان العقل لا يمكن فرض اشتراكه لكن هذا لا ينافي ان الحاصل المجرد تصوره وحصوله
في العقل بل به ربما لاحظ ذلك البرهان والمانع المجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض
اشتراكه **قوله** وكالكليات القرضية هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء
الخارجية والذهنية كالمستحيل فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض
في الذهن فهو شيء في الذهن فلا يصدق في نفس الامر على شيء منها انه لا شيء وكالامر الممكن
بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدقه فيقتضي في نفس
الامر على مفهوم من المفهومات وكالله موجود فان كل ما هو في الخارج يصدق عليه انه موجود وفي كل
ما هو في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدقها بقيد في نفس الامر على شيء وكذلك هذه الكليات
الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمنع العقل من تصورها وحصولها في عرض فرض الاشتراك بل يمكنه فرض
اشتراكها في تصورها وحصولها فيه مع قطع النظر عن شمول النقيضين لجميع الكليات واما عن العموم والخصوص
والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناع فرض العقل الاشتراك وعدم امتناعه فنقول اما مفاهيم
مفهوم الوجود ونقيضه المفهومات التي لم يطلق على شيء من الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبر احوال المفهومات في انفسها من امتناع عرض الاشتراك
في نفس الامر وعدم امتناعه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان معقولية
التوصل ببعض المفهومات للبعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبروا حالها الذهنية حيث
تناسب الاذهان في فهم **قوله** وهو هنا بالعلم اي في اجمال ان المفهوم واجب الوجود مفهوم الله شيء
والله ممكن والله موجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بالفعل لا يجب ان يصدق الكلي عليها
في نفس الامر بل في افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في
نفس الامر على الكثرة وهذه الكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء وحد فضلا عما

هو اكثر منه فالعجز في الافراد الكلي الممكن فرض صدقه عليها اذ هو بهذا الاعتبار يتحقق كلية وكون
تلك الافراد افرادا محققة غير لازم لكلية نعم ما كان فرد الكلي في نفس الامر فلا بد ان
يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر او الممكن صدقه عليها فيما ينتظر لكن فائدة هذه النكتة
التي علمت ههنا في مباحث تحقيق مفهومات لقضايا المحصورة **قوله** فلم يتعين
نفس التصور متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة الخ قوله غالبا اشارة
الى ان بعض الكليات ليس من الجزئيات كالخاصة واللوازم العام واما المثلثة الباقية فمن الجزئيات
فان الجنس والفصل جزآن للماهية النوعية والشخص من حيث هو شخص
وان كان تام ماهية **قوله** وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزء لا الجزء ان هذا
الجزء انما يظهر فيما يقابل بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كلا منهما مضايف للاخر
ومعنى الجزئي الاضافي ما هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون متناولا لذلك الجزئي ولغيره
فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الاخر كالابوة
والبنوة والجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئي يمنع فرض صدقه
الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكتاب الجزئي
الاضافي ثم يقول وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام
على الخاص وقيد بالحقيقي لما سنذكره **قوله** وهي لا تنقسم بالجزئيات وذلك لان الجزئيات
انما تدرك بالاحساس اما بالحس الظاهر او الباطن وليس الاحساس حاصلا دفعة بالبديهة لاحس آخر
بان يكون المحسوسات مقدورة وبترتيب وجهي يقوى الاحساس المحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس
الاخر من احساس ابتدائي وذلك فلكمي يراجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات موجبا
للادراك كلا وذلك ظاهر فالجزئيات ما لا يتعقبه فيقطع فكر احد ولا يحصل بالفكر والنظر
فليت كابته ولا كثيته فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلهذا لم يبحث عنها بل لا يبحث عن
الجزئيات من العلوم الحكمية الا وذلك لان الفقه من تلك العلوم كعلم الكلام للنفس الانسانية

هو الكرة

الاسد الاسدي

يبقى بقاءها والجزئيات متغيرة متبدلة فكيف يحصل العلم او الادراك الكامل بشيء بقاء النفس وانحفاظ
غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في علم بقي قوة النفس بتفاصيلها فلذلك بحثت الحكماء
فان قلت قد ذكرها ههنا الجزئي الحقيقي ويريد كون الكلية والنسبة بينها وذلك كبحث عن الجزئي
الحقيقي قلت ما ذكره ههنا قصور المفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي والمباينة
النسبة بين الجنسين فرتمة التصور او بمعرفة النسبة بين الجنسين يشتغلان بذلك في
واما الجزء الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث
عنه واما التصور فغير مطلوب بل لعسره فليس بحثا لان البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه

قوله وبهذا يتم الثلثة على ما ليس بجار يبحث عنها اعني الماهية من حيث هي الا
لانها ليست خارجة عن نفسها وتتناول اجزاءها المتعلقة للجنس والفصل والعرض
الى الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء في قوله وربما يتم اشارة الى ان الظاهر ان
الاعراض الذاتية وعوارضها مشخصة موجبة للمنع عن قولها في نفسها كما ليست تلك العوارض معتبرة في ماهية
تلك الافراد بل لانها اشخاص عامة ممتازا بعضها عن بعض فتكون الانسانية تمام ماهية كل فرد
من تلك الافراد قوله وقولنا منفكا بالجهات يخرج الجنس بهذا القيد كما ذكره
ويخرج العرض العام مطلقا ايضا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والناطق وما قابل الابعاد الثلثة ويخرج
ايضا منوعي الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاص بالنسبة
الى الحيوان واما البعيد الاخير عن ذات جوابه هو فانه يخرج الفصول القريبة كالناطق والبعيدة ويخرج
الحركة على الاطلاق ونوعي الاجناس كالنامي فانها وان كانت اعراضا عامة بالقياس الى الانسان
الا البعيد الاخير واما العرض العام فقد قيل انه داخل في الاول واما ما سنذكره ثانيا من رعاية
للدراج الخاصة الشاركة له في الوقوع في ملك الدراج بقيد واحد قوله لانها لا يتم في جواب
ما هو لا عرض عام فلا يتم في جواب هو لانه ليس تمام ماهية ما هو عرض عام له وانما يتم جواب اي شيء

هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الخاصة والخاصة فلا يتم في جواب هو لانها ليست تمام
ماهية لما كانا فصلا او خاصة له ويتم في جواب اي شيء هو لانها مميزة فالفصل يتم في جواب
اي شيء هو في جوهره والخاصة يتم في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيتمان في جواب
ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية لافراد المتفقة الحقيقة والاجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين
افراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المباحث قوله بل لفظ الكلي ايضا فان القول على كثيرين
يعني عند وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم القول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ
على كثيرين يدل عليه تفصيلا لا يتم مفهوم الكلي هو الصالح لان يتم به الفرق على كثيرين ومفهوم القول
على كثيرين ما كان يقولا على كثيرين بالفعل فلا يتم عنه لان دلالة القول بالفعل على الصالح لان يتم
على كثيرين ما لزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لان القول لم يرد به القول على كثيرين في نفوس
الكلية الا الصالح لان يتم على كثيرين ازاريد به القول بالفعل خرج عن تعريف الكلي
موضوعات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا يكون مقولا بالفعل بل بالصلاحية حينئذ
فيكون القول على كثيرين بعض الكلي فيخرج عنه قوله فالتخصيص بالنوع الخارجي يتناول ذلك فان قلت هو
ليس اخص من الحقيقة الا للموجودات الخارجية فلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو ليس اخص
وهي اعم من ان يكون موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجود الكلي
في الخمسة فان المعدومات التي لم يوجد شيء من افرادها بالفعل في شيء من ما هياتها كالعنقاء مثلا لا يندرج تحت نوع
قطعا فلو اخرج عنه لم يحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يتم الحصر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج
ولو في ضمن فرد وحد لان كل موجود فهو مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم الممكن والمشتق وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود
الخارجي لا هذه الاقسام نعم القسم الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به معرفة احوال المعدومات
الا ان قوله الخ يشمل جميع المعدومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والقسم الاتي يخص الممكنة
معرفة احوال الموجودات ويمكن استحصال معرفة المعدومات الاعتبارية وبيان احوالها فان هذه اعرفة بتحاج اليها

فی معرفة احوال الموجودات الحقیقة ولذلک قیل لولا الاعتبارات لبطلت الحکمة

قوله بین نوع الخ

هذا لقید اعنی الجزء تمام المشترک بینه الماهیة وبین نوعه اخر کالحیوان الجزء المشترک بین الماهیة وبین نوعه اخر فقط وکذلک تمام المشترک بینهما کالجسم النامی قریبا للعماد والجزء المشترک بین الماهیة وبین نوعیه اخرین او انواع اخر فکذلک تمام المشترک بینه وبین النوعین الاخرین والانواع الاخر کالجسم النامی جنسا قریبا للنبات والحیوان وان کان تمام المشترک بینهما وبین اعم النوعین والانواع الاخر کالجسم جنسا بعیدا للعماد والمعتبر فی مطلق الجنس ان یکون تمام المشترک بین الماهیة وبین نوع اخر او الکل تمام المشترک بالقیاس الی کل ماین کتلک الماهیة فی ذلک الجنس او للاستطاعة عن قریب علی هذا الفرق فقط لما اورد یکفی معنا ان الجزء لا یکون تمام المشترک بین الماهیة وبین نوع ما فی الانواع اصلا قوله ای جزء مشترک الخ یکون جزء مشترک اخذ احترازا عن تفسیر لقوله الجزء المشترک الذی لا یکون وراءه جزء مشترک بینهما قوله وهذا الکلام وقع فی النبیه الخ یعنی قوله وربما یقع تفسیر تمام المشترک بما ذکره اولا فغایة ما للبعض منه قطعا قوله لانه منقوض اجمالا وحلا فیقع هذا زیادة الکمین الجزئی الحقیقی معقولا علی واحد اما هو بحسب الظاهر لا بحسب الحقیقة فانه جزئی حقیقی لا یکون معقولا علی کثیرین بل یقبل کل علیه المفهومات الکلیة فهو معقول علیه لا معقول به وکیف لا وحمل علی نفسه لا یتصور قطعا اولا بد من الحمل الذی هو النسبة بین امرین متغایرین بوجه ما یصح ان یعتبر احدهما محمولا علی الاخر ثانیا وهذا ظاهر من التامل لان هذا یقتضی ان الشخص المعین فلا یرد زید ذلک الشخص وهو الله ملک کل من حیث الکل کما عرفت بل یرد زید مسمی باسم صاحب هذا الاسم زید وهذا المفهوم کما ان فرق الحمار فی شخص واحد فالمحمول اعنی المقول علیه غیره لا یکون الا کلیا وقولنا تشملهن بکقولنا یجمعهن الذی یجمع بینهن فصول الانواع وخواصها الکلیة الاخر اعنی غیر جواب ما هو اخر الفصول الاخیرة مطلقا فلذلک لم یذکره اخرجها الیه والا لهوی الهام فلا یخرج الکلیات الخمس الفصوم الاخیرة الکلیات لا یخفی علیک ان القواعد الکلیة لا یقتضی عند التهوی الا بالاشارة الجزئیة فلذلک لم یکتفوا بمثل هذه الاشارة بل ذکروا مثله تسهیلا علی المتعلم المبتدی فاصحاب هذا الفن ذکروا فی مثله جزئیة فاوردوا فی مباحث الکلیات مثل هذه الجزئیات المخصوصة فی ترتیب الانواع وفی جنس کلیات مخصوصة مرتبة کاینة قوله فنقول الجنس اما

قریب

قریب او بعید قد عرفت ان الجنس کما ان یکفی تمام المشترک بینه الماهیة وبین غیرها فاما ان یکون تمام المشترک بالقیاس الی الکل ما یشارک الماهیة فی الاول او لا بل یکون جزءا لما یشارک الماهیة وغیرها فی جمیع ما یشارکها فیه فیکون الجواب عنه الماهیة وغیرها فی بعض مشارکاتها فیه وهو الجواب عنها وغیرها فی جمیع ما یشارکها فیه وهذا الجنس جنسا قریبا واما ان لا یکون تمام المشترک الا بالقیاس الی البعض ما یشارکها فیه فیقع جوابا عنها وغیرها فی بعض مشارکاتها فیه دون بعض اخر فیکون الجواب عنه الماهیة وغیرها فی بعض ما یشارکها فیه وغیرها فی البعض الاخر وهذا الجنس جنسا بعیدا والضابطة فیه عروض مراتب البعد الغیر العدد الاخیرة عنها وغیرها فی البعض الاخر وهذا الجنس جنسا بعیدا والضابطة فیه عروض مراتب البعد الغیر العدد الاخیرة اشارة الی الجمیع المشارکات ویتفق منه واحد فابق منه فهو مرتبة البعد وقد علمت ان الجنس جنس بعید للانسان بمرتبة واحدة وجنس قریب للحیوان فانه نوع اضافی مرکب فی جزء القریب الذی هو الجسم النامی وفی فصله الذی هو الحساس المتحرک بالارادة والجسم للانسان بعید بمرتبتین وللحیوان بمرتبة واحدة وجنس قریب للجسم النامی وان الجوهر جنس للانسان بعید بمرتبتین وللحیوان بمرتبة واحدة وجنس قریب للجسم وکذلک فابان الی الصادق واعلم ایضا ان ترتیب الاجناس بعضها تحت بعض لا یجوز ان یترکب بمرتبة من جنس قریب لا یکون فوقه جنس ولا تحته جنس کما سبق عما لا یجب بل یجوز ان یترکب بمرتبة من جنس قریب لا یکون فوقه جنس ولا تحته جنس کما سبق عن قریب انفا مفصلة قوله والاخص ای الاخص مطلقا والا فالاعم من وجه تمام المشترک الذی هو الکل بدون الجزء الذی هو اخص منه مطلقا او من وجه وان لم یکن اخص من وجه ایضا ولکن ان یقال ان الاخص اما مطلقا او من وجه وکل منهما اما ان یتساویا فی الصدق او لا والاول اما ان یتساویا فی المفهوم او لا والاول هو المعرف والثانی هو الرسم التام والثانی هو الاعم مطلقا او من وجه والاول هو الخاصة المطلقة والثانی هو الخاصة من وجه ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار اخر فان شئت لاحظت خصوصه واخرجته فیلزم الاخص مطلقا وهو جواز وجود الکل بدون الجزء وان شئت لاحظت عمومه وجعلته مشارکا للاعم مطلقا یلزم وجوده بدون تمام المشترک قوله لکان موجودا فی نوع اخر یلزم تمام المشترک تحققا لغیر العموم فیلزم علی تحقق مفهومه لا یتوقف علی ان لا یکون تمام المشترک موجودا فی النوع الاخر الذی هو بازائه فجاز ان یکون تمام المشترک موجودا ایضا فی هذا النوع فیلزم

حاصل ان الاجناس البعیدة لکل نوع منها جنس قریب للجنس الذی فوقه بمرتبة فالجسم النامی جنس قریب للنبات والحیوان بواسطة فالجسم جنس قریب للنامی والجوهر جنس قریب للجسم وهکذا

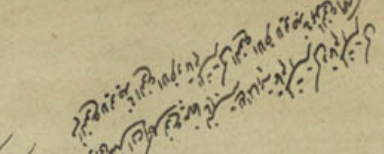

يشارکا کل منهما فی تمام المشترک بین المتبة وذلک النوع ولا یجوز ذلک ای تمام المشترک المذکور
فی النوع الاخر ویکون الجزء الذی هو بعض تمام المشترک موجودا فی کل فرد من افراد النوع بعین ما هو فی کل فرد
من تمام المشترک فلا یکون فصل جنس هذا الاخر اخر حالا یدفع الا اذا ثبت انه لا یجوز ان
یکون لمابیة واحد جنسان فی مرتبة واحدة لا یکون لاحدها اجزاء للاخر ولم یثبت ههنا فلا یجوز
ترک هذا الدلیل والتمسک بدلیل اخر وهو ان یقال اذا لم یکن تمام المشترک ههنا وبین نوع ما
من الانواع المبایة لها فاما ان لا یکون مشترکا بینهما وبین نوع ما مبایا لهما او کان ممیزا لهما عن جمیع
المبایات واما ان یکون مشترکا بینهما وبین غیرهما لا یکون تمام المشترک بینهما فهذا الجزء لا یمکن
ان یکون مشترکا بین المتبة وبین جمیع ما عداها اذ من جملة المبایات ما هو بسیط لا اجزاء لها فیکون
هذا الجزء ممیزا للمتبة عن المبایات التی اشتارکها فی هذا الجزء فیکون فصلا للمتبة فان قلت فعلی
هذا یمکن ان یکون اجزاء المتبة فی الفصل وحده لان جزء المتبة لا یجوز ان یکون جزءا لجمیع ما عداها المبایة
لها قلت لا یمکن فی کون الجزء فصلا للمتبة مجرد تمییزها عن المبایات بل لا بد ان لا یکون تمام
المشترک بینها وبین نوع آخر او ینتهی الی بعض تمام المشترک الذی کلامنا فیه اعنی ان یقع او ینتهی الی تمام المشترک او بعض تمام
قوله والا یمکن ذلک بیانه ان ترکب المتبة مثلا من امرین مشترکین بینها وبین مبایین لها
للمتبة فیکون کل واحد منهما فصلا لها وانحصار اجزاء المتبة فی الجنس والفصل یوجب ان یکون بعضها
جنسا وبعضها فصلا او یکون کلها فصولا وسیاتی ذکر هذه المتبة
قوله الکلام فی الاجزاء المقومة
قد یناقش فی کون انه کیف یعد الجسم الناطق من الاجزاء المقومة مع کونه مرکبا
قوله لان الجزء
بای شیء هو انما یطلب بما یمیز الشیء فی الجملة اذ السؤال عن الانسان بای شیء هو کان
سؤالا عن جمیع ما عداه او عن بعضها وهو امر ممیز ذاتیا او عرضیا فیصح ان یجاب عنه بالجسم الناطق
اراد فرفریوس بالبعید کالاطلاق والحار والیابس فانها وان کانت قابلة للابعاد لکن یجاب عنه بالجسم

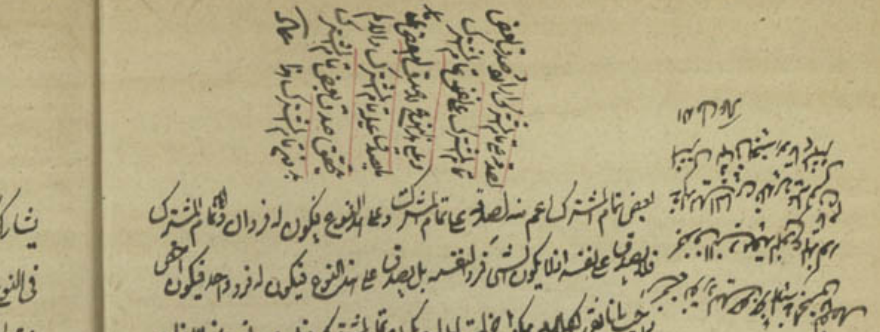

واذا قيل اى شئ هو جوهر لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اى شئ هو
مرئى ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اى جسم هو مرئى ذاته لم يصح الجواب الا بما
يقابل الابعاد الثلث واذا قيل اى جسم تام هو فى ذاته لم يصح الجواب بالقابل والناهى بل واذا قيل
اى حيوان هو فى ذاته يعين الناطق فى الجواب قوله كماهية الجنس العالى والفصل الاخير
انما مثل بهما لامتناع تركيبهما مع الجنس والا فصل معا والا لم يكن الجنس العالى عاليا ولا الفصل الاخير
فصلا اخيرا فاذا فرض تركيبهما فى اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء مساوية له قوله واما احتمال
القرب والبعد الخ اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة للمهيات كلها سواء كان محققة الوجود له
فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا للتخصيص بالجهة فان الصفات ان يقم الانقسام لا الى القرب والبعد لا تصور
فى الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان المهية اذا تركبت من امور متساوية كان تميز كل واحد
منها للمهية كتميز الاخر فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك حصل اعتبار الانقسام
الى القرب والبعد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور تلك
الفصول ايضا فاذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين
متساويين فان كلا منهما جزء الذى يليه فصل يميز ذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية
ويميز تلك المهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد تحول الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية
مختلفة فى التميز فيمكن ان يقع الفصل المميز للمهية عيانا ركبا فى الوجدان بمرتبا عن جميعها
فهو فصل قريب لها وان يميز بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى ان يقتصر على ما ذكرناه
فان تحقق الوجود يقتضى زيادة الاشياء فيما يتعلق فى بعض المباحث على ما ذكره وكما لا يعرف
ما عداه عن المقايسة به واما التعريفات فالدلالة شمولها للكل قوله فانه من عوارض
الاركبا يعنى ان الاشتراك فى الاشياء وبعض المهية المركبة من امرين متساويين مطابقة
الاركبا فيما بينهم ويطلعون على اشتراكهم اى هو فى المباحث الدقيقة التى تعتنى بها الذكياء

يتوقف

واذا يلزم الترجيح بلا مرجح

اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على
امر غير متناهية ولا تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من هذه المعانى
غير متناهية بل وضع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله واما كان
اندر يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهم الدلالة التضمنية داخل فى هذا القسم لان
المعنى التضمنى وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهم قطعا قوله
والعدد المضاف الى المبصر كعشرة البصر وجاء عدد المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كان
الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث انه كان الاضافة اليه خارجة عنه
ومفهوم العدد هو العدد المضاف فالعدد المبصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة فى مفهوم
العدد ويكون البصر خارجا عنه قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى البسيط بهذا الدليل
يوضحه ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم فى الذهن كان هناك
التزام بلا تضمن قوله فغير مستقيم قد يقع عدم استلزام المطابقة للالتزام متفقا ويستدل
عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهنى والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور
لازمه تصور لازمه وهكذا لما لا يتناهى فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية
دفعة واحدة وهو ظاهر فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهنى فاذا وضع اللفظ بازاء
ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام وهو ذلك المطلوب ان يكون بين معنيين تلازم متفقا
فيكون كل منهما لازما ذهنيا للاخر وذلك كما فى المتضايفين مثل الابوة والبنوة
وذلك لان اللازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الاخر حتى يكون دورا محالا
ومنهم من استدل على عدم الالتزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض الناس مع الذهول عن جميع معانيه
فيتحقق هناك المطابقة بدون اللزوم فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الالتزام
قوله وزعم الامام الخ مبناه على ان سلب الغير لازم ذهنى لكل معنى من المعانى يلزم من حصوله

الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من الاشياء مع الغفلة عن سبب غيرها عنها وذلك لاستلزم كل تصور تصديقا وهو بعا قطعا نعم سبب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم بالملزوم والمعتبر في اللزوم هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله ايضا يعلم ايضا وجوده في ذهني لكل ماهية مركبة قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم في ذهن لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ان هذا ايضا ممنوع لجواز ان تحصل الصفة المركبة مع الغفلة عن جميع المفردات الخارجة على ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام قوله لان التابع الصفة اي القيد الجزئية منعناها وذلك لانا نمنع انه اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان الانسان المتضمن نفس مفهوم الحيوان مثلا بل هو هذا الجزء الكائن في ضمن الكل فقط الا ان التضمن يلزم تصوره حتى نتكلم عليه قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الجزئية في الكلية ليست قيدا للاداة بل للحكم فيها يعني ان قولنا من حيث هو تابع قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد الا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرار الشرط فيصير الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الجزئية لا يجوز ان يكون قيدا للمحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وقد جعلت قولك من حيث تابع متعلقا بالتابع فان الوقت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية

كلية بل طبيعة فلا يصلح الكبرى للشكل الاول بل لا يكون انتاجي محصل وان الوقت يعلل الوصف ذات التابع او وصف التبعية بهذه الجهة او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو ظاهر انتهى فحينئذ ان الجهة متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد ان التابع الاعم فانه لا يوجد دائما بمتبوعه موصوفا بالتبعية له لكن يتجه ما ذكره السيد من ان اللازم من الدليل هو ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصد انهما لا يوجدان بدونها مطلقا وهي موصوفة بصفة التبعية لازمة لها حتى التضمن والالتزام فاذا لم يوجد هذه الصفة لم يوجدا فهذه الصفة المقيدة ملزومة للصفة المطلقة والاولى في بيان ان يقال انهما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا قوله ويجوز ان يجاب عنه بان المجموع للمعنى يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي اذ اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له ولو كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق اذا وضع بوضع متعددة كما في اجزاء اللفظ والمعنى كما في الحيوان الناطق فان الجزء الاول من موضوع للمعنى والجزء الثاني للمعنى الآخر فاذا اخذ مجموع اللفظين موضوعا لمجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة يعم التضمن والتضمن معا قوله وهو العبوء به لكنه ليس جزء المعنى المقصود الذات المشخصة وذلك لان الحيوانية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وذلك لفظ الله يدل على كل الا ان ذلك المعنى ليس جزء الذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال العبوء به على الاداة لم يكن علما كان مركبا اضافيا كما في كرامي الحجاز وذلك الحال الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا فالموصوف والصفة قوله وهي جزء معنى اللفظ المقصود بالذات جزء المعنى الاعم فيكون مفهوم الحيوان الناطق جزء ذلك المعنى العقود لان جزء الجزء جزء قوله وانما اعتبر

في المقسم لانه المطابقة اي انما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة وحدها ولم تعتبر الدلالة
مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا وانما اعتبار التضمن والالتزام بدل المطابقة
فما لا بد منه هو ثم اذ اعتبر مطلق الدلالة فانما ان اشترط في التركب دلالة جزء اللفظ على
جزء معناه والمطابقة وجزء معناه المطابقة تتضمن والالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ
الدلالة على اجزاء معانيها المشتملة كان مركبا واذا شقق الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع جزء
المعنى او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفى في التركب بالدلالة على جزء ما من اجزاء جزء
المعنى وح يتحقق التركب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد
بالنظر الى كل واحدة من الدلالات لان عدم التركب فانما يتحقق التركب نظرا الى المقتضى مثاله
كان هناك اقتضاء نظرا اليه والا فلا يستبعد جدا فلذلك لم يتعرض ويبين ان الثاني يستلزم
او بالجواز ما هو جزء من تركب اللفظ وافراده نظرا الى هيئتين مطابقتين وقد يعتذر عن ذلك بان
التركب والافراد في عبارته انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك تناقض
الالتباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين
لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام بزيادة التباس
ان يقع الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المتضمن او الالتزامي لا يتحقق الا
اذ التحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي وذكر الافراد ههنا مما في بعض النسخ اشتباه
والصحيح تركه لان المفهوم ان التركب باعتبار المعنى المتضمن والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى
المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى
المتضمن والالتزامي لكن التركب هو المفهوم الوجودي وباعتباره يجب المعنى المطابقي يقع غير باعتباره
بحسب المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد في الاقتضاء

بغير المطابقة

بغير المطابقة وما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
بالالتزام الخ اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركب
اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون لمعنى الالتزامي مركبا يدل الجزء اللفظي
على جزء معناه ولا يكون معنى المطابقي كذلك والجواب ورد في ذلك انه يلزم من دلالة الالتزام بالمطابقة
بل لزم تركب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي والدليل يدل على استحالة ذلك وهذا
الاعتراض مبني على جواز دلالة جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون المدلول جزء من
اللفظ مدلولا مطابقيا والا لزم تحقق الالتزام بدون المطابقة والجزء الدال من اللفظ لا يكون
مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل فهم مهملا لا يستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك
المعنى اما ان يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكان لفظتين مترادفتين يدل كل واحد
منهما على كل ما يدل عليه الاخر ولا تركب ههنا ايضا بل يكون لمعنى مغاير لمعنى الجزء الاول فقد
حصل جزء من اللفظ مدلولا مطابقيا فتقطعا ولزم التركب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت
اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون ذلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي
وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون لا جزء المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى
المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالة على جزء المعنى الالتزامي اما ان
تكون الزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير الثلاث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول
مطابقي ولا بد ايضا ان يكون ذلك الجزء الاخر من اللفظ مدلولا مطابقيا آخر كما بينا فيلزم التركب
بحسب المطابقة قطعا فان قيل لا نسلم ان يجزم بوجود مفهوم مركب ليشكل هذا بمثل
الاعتبارات المتصلة كالابوة والبنوة في زيد والواو في زيد والكاتب عمرو ليس في عالم من الخارج شيء
من هذه الاعتبارات يصلح لان يخبر به وحده وقد يجاب بان المراد من عدم صلاحية الالفاظ لان يخبر بها
وحدها انها لا تصلح لذلك لنقصانها ولا يمكن ان يراد منها ذلك لان الخبر بما يراد منها

فيلزم ان يكون هذه الاعتبارات موجودة

فان الالف فيه مزيدة بمعنى هما والواو في قولهما بمعنى هم والكاف في مزيك بمعنى انت والياء في غلامك
بمعنى لا وهذه الحروف تصلح لان يخبر بها وحدها وليست لفظة في مراوفة في الظرفية حتى يرد
انها لا تكون اداة بهم وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية واللفظة في معناها ظرفية
مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة عن هذا وجه لا تصلح
لان يخبر بها ولا عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة من
لفظة الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح الا ان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الغبار التي وقعت جزاء عنا
كالالف الواو والتاء في ضرب وضربوا وضربت فانها نعم تصلح ان يخبر بها وعنها فالمراد بالاداة
المذكور في قولنا للفظ الحروف اما ان تصلح معنى لان يخبر به وحده فهو الاداة ولم يصح الانتهاء دليل
قوله ولا دخل لفي الاخبار بها قيد على ليس للفظة من زيد في الدار الاخبار عنه
بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد ان تكون تلك الجزئية بمعنى الظرفية كما ان لا بد في الجزء
وهذا كلام حق لكن لا نظر الى اجابة اللفظ فهو جد الرفع الذي هو حق الجزئية هذا الذي اتى صلة
في اخر العدد قبل كلمة في فكم بان الجزء قد تم قبلها ووجوده في الاخر حاصل لا بد فجعلوه جزء
من الجزء قوله حتى انهم قسموا الكلمة الى ما يدل على معنى مستقل بالفهم غير مقارن بزمان
في احد اجزاء معناه الى آخر ما ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول الاداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية
وهي ما لا يدل على زمان اصلا كقولك زيد قائم والى زمانية وهي ما يدل عليه ككان في زيد
كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة اداة قوله وفي نظر النحاة فيها من حيث اللفظ
نقسم لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة اثرت في الاسماء ما لم تؤثر
الافعال التامة بالتاء لتاء مع فاعلها كلمة ما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية
جعلوها بمنزلة الاداة ما لم تقم قرينة وان معناها لو افتى نفاذ الاداة في عدم صلاحيته الاخبار
بها وحدها او دخولها في الاداة وان كانت مختلفة عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك

كما يفهم

قوله خل قده وتسمى ولحوق التاء اثبات رب كثير الدلالة على الزمان ولكونها علامة الماضي وللقضاء والدهر عمار

سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت في الزمن ثم قيل الاداة ما يربط القضية
ربقة اللفظ الحروف اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه
تاما اي يصلح لاحدهما او لهما والاول اعني غير التام اما ان لا يدل على زمان اصلا فهو الاداة
واما ان يدل عليه فهو الفعل الناقصة وثانيا ان لم يدل على الزمان بهيئته فهو الاسم
وان دل فهو الكلمة وقد يقسم الاسماء الموصولة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان
يكون اداة ويجاب عنه بانها صالحة لذلك لكنها لا يرد بها ما يحتاج الاحكام بينها فالمحكوم
عليه والمحكوم به والرصل والصلة خارجة عن هيئة ربط قوله وكذا لا يصلح الا ان يخبر به وحده
هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم في القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا
لكن هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه
فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب تشتت ذهن السامع واما ان يذكر ما هو قسيمه عقيب ثم يعود
الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلم
الا انها ما اخترنا ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين ولا في تقسيمه شيئا اعني تقسيم
يصلح لان يخبر به وحده الى قسمين فقد روعي تقديم الوجودي على الكلمة على العدمي اعني
اولا محذور ههنا قوله كضرب ويضرب فالاول مثال الدال بهيئته على الزمان الماضي والثاني
مثال الدال بهيئته على الزمان الحاضر او المستقبل لهيئة لكونه مشتركا بينهما قوله بل بالجنب
وهادته كالى وما قوله لم يرد بذلك ان الجزء الذي هو دال على تلك الازمنة حتى يرد انه
يلزم من ذلك ان يكون تقاليب الزمان بامر ما دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل
قطعا بل اراد ان الجزء الذي هو مدخول الدالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك
مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره وهاهنا ليست كذلك على ما يجيء ويدل عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة
ان صح انا بصيغة لغة العرب دون لغة العجم فان تلك امة اخر وآية متحدان بالصيغة ومختلفان

بالزمان وقد تقدم ان لفظ الفعل لا يفيد كما غيره من لفظ خصه بلغة دون لغة اخرى واجيب بالاتفاق
بالغة اللوية التي دون بها الفعل غالبا في اغلب اكثر فلا يرد في الاستقصاء بعض الاحوال بهذه
اللغة كما مر تاليه الاشارة قوله بشهادة اختلاف الفعل في عند اختلاف ظهيه وان اتحدت المادة
كضرب ويضرب تقريره بان صيغ الماضي من الكلم المختلفة واضعة مختلفة قطعا ولا اختلاف
للزمان بل الواضع صيغة المجرد الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغة مزيد الثلاثي المجرد والمزيد فيه كذلك
المجرد والمزيد فيه مختلفة بالاشتباه وليس هناك اختلاف في زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما
بالذات اختلاف الزمان للماضي حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة قوله والاتحاد
الى فاعل اتحاد الصيغة رد على هذا بانه بان صيغة المضارع لما يعم الحال والاستقبال
على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فلا يدل ان يقيد ما يصلح للزمان بزمن دون زمن اذ
يصلح للزمان بزمن اول الاحوال هو الكلام وذاته الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون
اسما الله فعل كلمات قلنا لا قيد ذلك لان ذلك يجيء بعد بغي ان يكون كلمة
مثله ولا عبرة للغة لانا نقول ان امر للصيغة وبالجملة كما لا يصلح معنا حقيقة لا يخبر به
وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا كما هو الفاضل انها قصدا بسا كذا ذكر الفاضل
وكما يصلح للزمان يخبر به وحده وكما لا يصلح للزمان يخبر عنه فهو عند هم كلمة وان كان عند النحاة من
الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي قوله مسموعة اي بترتيب
وعن الاسم بقيد عدمي وامتيازها عنهما بقيدين وجوديين قوله هي الفاظ او حروف اراد بالفظ ما تركب
في السمع بان يسبق بعضها قبل وبعضها بعد قوله هي الفاظ او حروف اراد بالفظ ما تركب
الحروف كزيد قائم ويجوز في ما يقابلها كقولك بكر فانه مركب من اداة واسم وكلمة فانها حروف قصد
ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لان واما وكلا الحروف ايضا قوله ليست بهذا المثابة
وذلك لان الما وه والبتة مهملتان قوله هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه

جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى المجرد والمركب انما هو بحسب تصاف
معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معنى صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث
هو معناه معنى مستقل يصلح ان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الذي لان
يصلح ان يحكم عليه بالكلية والحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس مستقلا صالحا
لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى من مثلا ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا
على وجه يكون هو الة لملاحظتها وعرات لتعرف حالها فلا يكون هذا الاعتبار ملحوظا قصدا
فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا المعنى الناقص مثل الذي الذي
حدث الغرب وعالبة محصوصة بنية وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما عالة الة
ملاحظتها على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار
معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني الحدث وحده ما خوذ
في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء آخر وصار الفعل باعتبار جزئه معنا محكوما به وباعتبار
مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه لا محكوما به اصلا فالفعل انما تازع الحرف باعتبار اشتمال
معناه على المسند لا بخلوه كالحرف اذ ليس لمعنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا اليه
مسندا اليه وان شئت اتضاح هذا المقام عند ك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم
عليه او به دلالة على ان تكون في مرتبة من ذلك وكذا عبر عن ضرب بلفظه ثم تامل فيه كذلك تجد
انك جعلت الضرب مسندا الى شيء ورابطا جزئيا به او ما تاليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة
بينه وبين غيره فما لا يصح ان يكون محكوما عليه ولا به وكذا عبر عن معنى الذي بلفظه فانك تجده صالحا
لان يحكم عليه به حاليا حالة ما فقط قوله لان معنى الاسم من حيث هو معنا صالح للاتصاف
بالكلية والجزئية والحكم بها عليه وله اعني الكلمة والاداة من حيث هو معناها فلا يصلح لشيء من
ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناها بالاسم بان يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليها بالكلية

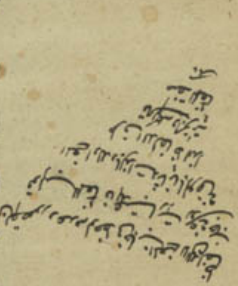

فاذا عرفت تلك العلة كان العرض ممتنع الانفكاك عن الجهة في تلك الحالة وان كان متعلقا بالجهة بتوسط امر لم يكن لاجله الا ان يتم المراد بالجهة من غير تقييد الشيء فرد ان الجهة من غير تقييد الشيء حال الاضافة من حيث هي هي فكيف يتقسم الى الجهة المرجحة والجهة من حيث هي هي فالمراد ان يتم المراد بالجهة في تعريف اللازم بالجهة المرجحة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الجهة المرجحة وما يمتنع انفكاكه عن الجهة المرجحة لا ان يمتنع انفكاكه عن الجهة من حيث هي هي لان الاول اللازم بالجهة وهو الذي يلزم من تعقله تعقل الذهن والخارج معا والثاني اللازم بالجهة المرجحة اي في الخارج فقط او مقدرا

قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عنه الشيء انما لم يقل انه ذاك لانه قسم لكن باعتبار الجهة ازاد بشيء قيام هو بها ان يكون تلك الجهة نفس الجهة وذاتها فيها فيكون جزءا منها او ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الجهة بالجهة اليها احتيج في فصل اراد ان يقسم الجهة الخارج عنها بالقياس اليها الى اللازم وغير لازم فان ذلك هو المختص بمرتكب الكلام

قوله فهو الذي يكفي نعوذ مع فصل علة في جزء العلة بالمرض بينهما لانه يلزم من تصور النسبة قطعا فان يتم المراد ان تصور مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما ان يتم تصورها يقتضي تصور النسبة بينهما الجزم

قوله لكنا في الواقع اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين حدث في جهة زاويتان متساويتان كل واحدة منهما تسمى قائمة بهما فيهما هكذا فاذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى يسمى حادة والكبرى يسمى منفرجة هكذا واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلاثة خطوط مستقيمة هكذا وقد قال الزمان الذي عاش فيه المثلث الذي له ثلاث زوايا متساوية زاويتان قائمتان فيساوي الزوايا الثلاث القائمتين لانه لما اتى المثلث توجد في الذهن او في الخارج لكن الجزم لعدم الملزوم بها لا يحتاج الى تصور المثلث تصورا بل يكفي تصور ما يلزمه بالبداهة هناك من زوايا ثلاث وهذه

قوله ههنا نظر حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بكاف مع ان المتكلم من كلامه ان اللازم بالجهة محترز عنها وهو رغم ان مقصودهم منع الجمع لا الافضال الكشف لم يات بما يفيد به لغرات الاضافة

بخلاف

قوله يجوز ان توقف على شيء آخر بغير ان للازم بالجهة اذا لم يكن تصورها كافيا في الجزم بالملزوم بها وحينئذ يتوقف الجزم بالامر المغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو التوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس او اخبار صادق ويصح ان يحتاج الى التوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية فكانه قال اللازم الذي بين بالجهة ولا ارها ان يكون بديهيا اولى واما نظري فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للكاشفي والتجريبي والحسي فيرد ان حصر اللازم بالجهة في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في المفهوم غير البين الذي يحتاج الى التوسط بل يكفي تصور كون اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم بالملزوم وحينئذ يكون غير البين منقسما الى النظري بالمعنى الاعم وهو ما يحتاج الى التوسط ولا بد حينئذ من تقييد الامر الآخر سوى تصور الطرفين والتوسط

قوله وقد يقيد البين على اللازم بهذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزم شيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحركة بالنسبة الى الحجم وبالعكس او لا فالاول هو اما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول وبالعكس او لا فالاول هو اما ان يكون بالنظر الى الجهة من حيث هي على معنى انها يمتنع ان توجد بدون الوجود منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به وبهذا اللازم لازم للجهة فان كانت لازم الجهة من حيث هي هي بحيث يلزم من تعقلها تعقل الذهن وجب ان يكون ذلك اللازم فيه ايضا فيكون اللازم بالجهة لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فالكاشف اذا لفظ اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلنا الراجح في لازم الجهة ان يكون بحيث اذا وجدت الجهة في الذهن كانت مقتضية له ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا منورا به فان الجهة المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياه الثلث مساوية

لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون غير بمفهوم الساوة المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها للمهية
فلئن كان حاصله للمهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون المهية مدركة صفة
حاصلة لها بمناك مع انه لا يجب شعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية
بل يجوز ان يكون لازم المهية بحيث يلزم من تصورها الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح
التقسيم الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون لازم المهية بحيث يلزم من تصور الملزوم
اي المهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون لهذه الجهة قوله والمعنى الاول
اتم اعترض عليه بان الغرض في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني
هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار لا يتبين كون الاول اعم از ما كان
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وللا يكون التصور الا بعلة كافية في الجزم باللزوم فلا يخرج ذلك
من السبل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم
باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لا يثبت بهذا التفسير كلامهم قوله وقولنا
فقط يخرج الجنس والعرض العام كذا يخرج فصل الانسان بالحساس مثلا فانه لكل ليست
الا خرج بخروج الفصل المطلق اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك سمي اخص الفصول بالمطلق
قوله وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا
خروج فصل النوع كالناطق والفصول الاجناس عن الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد
الاخير قوله وانما كان هذه التعريفات رسوما لها اما حقيقة اي موجبة في الاذهان
واما اعتبارية لا حقيقية فالتمييز بين ذاتيات تامة وعرضياتها في غاية الاشكال لا يكاد
الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فقد التمييز بين صدورها ورسومها الساذجة بالجدود والرسوم
الحقيقية والا لكان اثبات تلك الاشياء بها من قبيل اثبات الشيء بنفسه لان كل ما هو داخل في ماهية
مشتركا او لا فصل ان لم يكن مشتركا كان كل ما يدل على ماهيته مشتركا فهو عرض عام فلا شبهة بين حده ورسمه

الساذجة بحدوده والرسوم الحقيقية قوله حصلت مفهومات اي وضعت اسماء
بازائها كما صرح به ذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس من كتاب الشفاء قوله فيكون هي
اي هذه التعريفات التي هي تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت الالفاظ بازائها صدورها ابتداء
للكليات لا رسوما بحيث لو لم يكن تلك الالفاظ موضوعة لتلك المفهومات اولا وبالذات
لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما بحيث قوله وفي تمثيل الكلام
قد تسبق الى بعض الاوهام فيتذكرون النطق مثلا ويريدون به النطق الذي هو احد نوعي الكلام
فيحملون تلك الفائدة قوله لا يصدق على افراده كالانسان بالنواطق بل النطق يصدق
على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالجواهر فيكون كليا بالقياس اليها واما
بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه انسان طلق واريد مع ذو كان ذلك
المشتق المدرك كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالذاتية وقس عليه الضحوك والكاتب
ونظائرها وبعضهم جعل الحمل ثلثة قسم حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما
كان مرئي الاثنين واحدا كان جعلها قسما واحدا قوله فيكون اقسام الكلي
بعدد مقتضى تقسيمه لا خمسة هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون
مغايرا في كل واحد من اقسامه للاخر فالملزم اذا قسم الى الخاصة وعرض عام والعام اما اللازم الذي
هو الخاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان المفارق المغاير
الذي هو الخاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة واحد والعرض العام الذي وقع قسما
للازم غير الخاصة والعرض العام الذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخمس اربعة
مقتضى تقسيمه وفي ارادة حصره في خمسة قسمين وجب على القسمة الاولى الخاصة والعرض العام ثم
يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر الخمسة فاقسام الكلي خمسة وقد يعتذر
للحكم بان اللازم ينقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم

الاختصاص بما والمفارق فتقسم الاربعة بهذا الاعتبار بخمسة فعلم بهذا ان مفهوم الخاصة هو اللازم والمفارق
باحدى جهتيه وجهة ما مفهوم العرض العام فيهما مالا يختص بهما بل بهما وبغيرهما فقد رجع محصول
الاقسام الاربعة الاعتبارية مطلقا الى وجه كل واحد منها في اللازم والمفارق وصار الكلي اثنا عشر
قسما فيما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان اقساما اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت
لا بتشويش فان الغرض انما هو تقسيم الكلي الى اقسام كانت قابلة للانطباق على افرادها
فلذلك فرع على تقسيم الاقسام الخمسة قوله في مباحث الكلي والجزئي ذكر الجزئي ههنا على
سبيل التبعية اذ قد يبحث ليس الصاحب منطق غرض متعلق بالجزئيات فلذلك لم يتعرض لاحوال الجزئي لكنه
يصور مفهومه على الحقيقة الذي مضى والاحكام التي سنذكرها وتبين النسبة بين مفهومه تبعا للقصور
وربما يبين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا للتصور قوله اما ان يكون صحة الوجود والخارج
اي ممكن الوجود بخصوص هذا الامكان وهو الامكان العام بعينه الايجاب الوجود فيقابل الممتنع كما
ذكره ويشامل الواجب كما سيذكره وعن قوله والاول كما لا يخفى قوله فلا يجوز ان يقال اراد بالامكان
الامكان العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له وان اراد به الامكان الاخص فلا يندرج تحته
الواجب بالجملة حاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو فسان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه
موجود غير متعلق الافراد وهو فسان وما موجود متعلق الافراد وهو ايضا قسمان فصار اقساما اربعة للكلي
في نسخة قوله كالكوكب الياقوت وقوله كالنفس الناطقة هذان مثالان للكلي الذي
الافراد وغير المتناهي الافراد على وفق المتن في الكوكب الياقوت وغير المتناهي الافراد على النفس الناطقة فتمثيل
الاقسام الاربعة الاخيرة المذكورة في المتن قوله على مذهب بعض يعني على مذهب من يقول بقدم العالم فان النفوس المجردة عنده
في قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما اي الجوهر في الكلي فانه اذا اخذ المغايرة بين مفهوم منهما
المغايرة بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما وبين مفهوم الجوهر ان غير الجوهر
الثاني الا الجوهر الثاني الحساس المتحرك بالارادة وما تقرر من ان المعقول حالة اعتبارية كونه غير ما

من الشركة ونسبة العارض الملصق بالكلي الى ذلك المعروض في المعقول كنسبة الياقوت العارض للكوكب
في الخارج اليه فانه اذا اشتق من الياقوت الذي هو المحمول بالمواطاة على الكوكب كان هناك معروض هو الكوكب
وعارض هو مفهوم الياقوت ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلي الذي هو
المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم
ومجموع مركب من المعروض والعارض وكان مفهوم الانسان من حيث هو ليس عين مفهوم الحيوان
ولا جزءه بل هو مفهوم خارج عنه صادق الان يحمل على الحيوان ومع غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين
مفهوم الحيوان ولا جزءه بل هو خارج عنه صادق الان يحمل على الحيوان ومع غيره من المفهومات الى
تقرضها الكلية في العقل قوله فالاول لا يقع مفهوم الحيوان من حيث هو قيل عليه اذا كان
مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فهو هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان
من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذا بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان
مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي من حيث هو
معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع
المعروض فلا يخلو اما ان يعتبر العارض معه بطريق التقييد وهو الكلية كما في العقل فلا يلزم اتحاد
العقل قوله لان المنطقي انما يبحث عنه بما هو ملحوظ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى
مادة مخصوصة وليس عليه احكام تكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي
قوله واذا الكلية انما هو مبدأ اتحاد اي مبدأ الكلي واراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية
كنسبة الضرب والضارب الى الضارب قوله والكلي الطبيعي هو حيوان في الخارج اي قد يكون موجودا
فيه لان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ مفهوم الكلي الطبيعي هو مجموع الوجود فيشترك الباري
وما هو معدوم ممكن كالعنقاء قوله وهذا مشترك يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي
فيه خارج عن الغرض لانه من مسائل الحكمة الالهية قوله فلا وجه لتعريف على بيان ان وجود الكلي الطبيعي غير

ادنى اشارة مع ان موقوف عليها فقد قال الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف البيانين انهما
يطول الكلام ولا ينفع فلذلك استحسن ابو الوليد ترك الاخيرين ﴿ق﴾ فان لم يصدق على
احدهما قيل بيانا اعم من وجه على بن الاول والثاني كالعالم لا يصدق انه حي وهو كذلك في الخارج
وفي الذهن فان حصلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضهما تباين جزئي على ما سبق في
كل شيء والممكن العام متباينان وان لم يحصلا متباينين فقد دخل في نقيضهما ما ليس منهما واجب
بتخصيص الدعوى بالكتابة الصادقة في نفس الامر على شيء او اشياء والى يمكن صدقها كما في مخرج
الكتابة الغرضة التي يمنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا فكان قيد الكتابة
الاول يصدق كل منهما على شيء في نفس الامر بخلاف الثاني لانه لا يصدق الا على الواجب
الطائفة البشرية وكالجنب الاعم من الطلوبة لم يغن ولا غرض لهم في الكتابة الغرضة بل في الكتابة
الموجودة اصلا او الصادقة في نفس الامر على شيء ايضا ولا يمكن ايضا ادراجها في هذه الاقسام
رعاية تلك الاحكام ﴿ق﴾ فان صدقا فيهما متساويا الجزئيان صادق كل منهما على جميع افراد الآخر
ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد بعينه فان الدائمي والمستيقظ متساويا الجزئيين
اجتماعهما في زمان واحد وربما يتفقان اتفاقا وانما هو بين النائم والمستيقظ في الجملة فان النائم
في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم ولكن
المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع
افراد الآخر في زمان صدق ذلك الصادق الجزئي العموم مطلقا وجزئيه ﴿ق﴾ واما
النسبة بين الكليين بمعنى ان الكليين يتحقق فيهما الاقسام الاربعة من غير ان يوجد كليان
خصوصان منهما متباينان وكليا اخوان بينهما تساو وعموم فقد تحقق في الكليين مطلقا
الاقسام الاربعة دون الكليين الجزئيين فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط من الجزئيين الا قسم واحد
فلو قال الخواص متساويا الاخوة التعميم لربما توهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد

من الاقسام الثلثة فلما قال الكليان علم ان ليس حال المتساويين الا خرين كذلك والا كان التخصيص لغوا
فان قد علم ما ذكر عدم جريان الثلثة الاولى فيهما لكن لم يعلم ما ذا فيهما من ذلك ان قلت علم
ذلك بالتهاية بادنى الالتفات على ان المقصد الاصلي معرفة احوال النسب الكلية بعضها مع
بعض ﴿ق﴾ فانهما لا يكونان الا متباينين فان قلت هذا الضحك وهذا الكاتب جزئيان
متصادقان فلم يكونا متباينين قلنا ان كان الشارع به هذا الضاحك زيدا مثلا
وهذا الكاتب عمرا فذاك جزئيان متباينان وان كان الشارع به هذا الضاحك زيدا مثلا
وهذا الكاتب عمرا فذاك جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه يعتبر معنونا بالضاحك وبالكاتب وزيد لم
لم يتعلق الجزء الحقيقي قصدا وحقيقة وليتعاير تغايرا حقيقيا بل هناك القصد وتغاير الاعتبارين
والكلام في الجزئي الذي يتغاير تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من التعاير لان جزئي حقيقي واحد له
اعتبارات متعلقة فلو عد جزئيا واحدا بحسب الاعتبارات جزئيات متعلقة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي
كليا فانا اذا نشير الا زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك وبهذا الطويل وبهذا القاعد كان هناك على
ذلك التقدير جزئيات متعلقة يصدق كل واحد منها على ما عدا ما من الجزئيات المتكثرة فلذا يكون متباينا
مع فرض انها اكثر من كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال هذه الامور تخيلات يستعظم بها عند العامة
ويفتضح بها لدى المناجاة نعوذ بالله من شره ونفسه ومن سيئات اعماله ﴿ق﴾ والا كان بعض
الانسان انسانا او على ان صدق بعض الانسان ليس بلازم لكن يلزم صدق بعض الانسان
ناطقا كما يأتي فان لازم لازم الشيء لازم الشيء المحصل المجعول الا ترى ان صدق
قولك ليس زيد بكاتب لا يستلزم صدق قولك ليس زيد بكاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون
كاتبا ولا لا كاتبا وليس ذلك لان الكتابة يستلزم وجود الحكوم عليه ضرورة ان ثبوت شيء لشيء
او عدم ثبوته يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف الباب فان قلنا اذا كان الموضوع موجودا فان الباب
المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما يأتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان صدق

موجودة محققة كالخبر وغيره قلت ذلك لا يجدي نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيض المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضها على شئ احد كلا فانك لا يتم البرهان قطعا كنقيض الممكن العام لما لم يصدق عليها كل معلوم يجب نفيه لارتفاع صدق اللاممكن واللاممكن يصدق عليها كل معلوم من المغيبات فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شئ لا لا يمكن لصدق نقيضه وهو بعض اللاشئ ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشئ ممكنا اجبنا بالمنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شئ وجب ان يصدق عليه الاخر والا لارتفع النقيضان معا وهو بديهة فان ارتفاع النقيضين كان محالا بديهيا غير منسوخة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر في نفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شئ واما اذا اعتبر صدقهما على شئ حصل هناك قضيتان موجبتان احديهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن زيد لا ممكن فلا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شئ سلب صدقه عليه لا صدق سالبة عليه ولذلك كان المتساويين اعتبر بينهما صدقهما على شئ اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين واحد القضايا اعتبر بينهما الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذا اذا قلت كل انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات الانسان فاذا اختلفت نقيضة بهذا الاعتبار لكان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو مفروض لبعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق انا ناطق عليه لان انا ناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد في غير اعتبار الصدق على شئ لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد شبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتباره فوضع احدهما مكان الاخر فالمنع متجه بالكبرى والمستدل له ان ناخذ التساوي بين اعتبار الصدق على شئ فيكون نقيضها ما سالبتين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا نقيض لها وجه للوضع بخلاف المعدولة الطرفين وقد تحقق ذلك فموضع

دفع

دلنا بان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين بجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضهما يصدقان على امر موجود خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لانه يلزم تخصيص القواعد للافراد تعميما اما مع حجب المقاصد وليس الزيادة غرض في معرفة احوال الغرائب اذ ليس العلوم الحكمية مقصورة موضوعها او محمولها التي هي الامور الشاملة وهذا لغز انه لشاك العلوم فلا بأس باخراجها عن قواعده بل اعتبارا يوجب حقيقة الملاقي في جهة الكلية وفي تساوي النقيضين المتساويين كما ذكرنا انفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم لا غير ذلك واصلاح هذا الكلام يوجب تكليفات بعيدة واما الاخص فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يرد عليه الاعتراض المذكور على نقيض المتساويين كما اشرنا اليه فانا قلت لو لم يصدق كل لا شئ لذلك الشئ لا يصدق بعض اللاشئ ليس بالانسان فلزم صدق بعض اللاشئ انسان ان اتجه ان يقال سالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا تستلزم كما مر وان تمسكنا بان مثال نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شئ يصدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان وربما عرف ان نقيض معدوم نفسه بغير نقيضه باعتبار رقة الخلوص مما مثل فيصدق الاخص على كل الاعم نقيض يعني على ما يفهم القدماء ومن ان يجعل النقيض المحمول موضوعا والنقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس بنفسها على هذه الطريقة والكل المذكور متوجه عليها فان قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة كلية وعكسها موجبة لا كلية والجزئية لعدم الموضوع ورد نقضا مر فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما يقبل بالكم كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه فيه اكتفى المستدل لاجل البيان بالكم الذي يقبله العكس المستدل به اجيب بان الكلام نظرا الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف به العكس النقيض فمع الاستدلال بما يصح التمسك عند الخصم ولا قولك هذا بيان بما يتم به فتأمل ان العكس المذكور قريب من الطبع بحيث يغفل عن شبهة ولما اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص ما جعل خبرا عن الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه فهو بحقيقته يستدل لاجل ثبوت الحكم على ثبوت الحكم

استدلال على ثبوت الحد والكبرى عليك ان تفصل المدعى الجزئية ليستدل على كل واحد منها على حدة
فالاول ان كل تغاير ولو بالاعتبار يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق نقيض الاعم وغير عكس نقيض الكلام
بجعل التغاير بمنزلة جزء الدليل قوله وانما قيد التباين الكلي حاصله انه لو اطلق التباين والتقييد الكلي
لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان بين ذلك النقيض عموما
لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه
جزء فرديه قوله فيندفع الاشكال لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم محل واحد وهذا بيان انتفاء
اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم محل اخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قوله اذ نقول
ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد هناك سالبة كلية رفعا للايجاب الكلي
فيكون سالبة جزئية وهو قولنا لا يلزم صدق الموجبة الجزئية قوله فاعلم ان النسبة بينهما التباين لانه يلزم
من ذلك ان لا يتحقق نسبة بين الكليات الاربع لانا نقول البيانة الجزئية منحصرة في البيانة الكلية والعموم من
وجه فاذا قيل النسبة هناك هي البيانة الجزئية كان حاصلا ان نسبة بعض الصور مباينة كلية وفي بعض اخر
عموم من وجه فلم يوجد الكليات بينهما نسبة خارجة عن الاربع قوله فان قيد فقط بالايجاب الجزئي اي بمعنى
كلام ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقط ان لا يصدق مع عين الاخر فيصدق احد المتباينين
مع نقيض الاخر ظرف صدق نقيض الاخر بدون صدق عين الاخر وعدم صدق احد المتباينين مع عين الاخر
ظرف صدق نقيض عين الاخر فجميع كلام ظرف صدق كلي نقيض المتباينين وهو ان لا يصدق فقط
وليس معناه ان المتباين الاخر يصدق مع نقيض الاول والا لكان قوله خاليا عن الفائدة فقط فلا يخفى
عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا محصلا للمطلب اذ حاصله ان قيد فقط منعقلا ما تقدم يفيد نفي
صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصد افادة ظاهرة
وبعد دل الى هذا القيد الخفي الذي يدق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر بكلف فيه كل الخل يستقبح العبارة
دون المعنى قوله واعلم ان الدعوى بمجرد العقد للغاية اي يغني ذلك بان معنى قولهم نقيضا

المتباينان متباينان

المتباينان متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين الجزئي المجرد عن
كل واحدة من فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي متحققا هناك في جميع الصور
الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لكانت النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يعقل ان النسبة بين الشيء ونقيضه
او بين كبريات النقيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بالحجة ان النسبة بين الاولين هي التباين الكلي
وبين الاخرين هي العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولذلك ان المدعى الغني
عن الحاجة الى البيان هو ان يقتضي المتباينين قد لا يتصادقان فان اصله وقد يتصادقان فلذلك يكون التباين الجزئي
لا يتم الدليل بين ان يقتضي المتباينين قد لا يتصادقان فان اصله وقد يتصادقان فلذلك يكون التباين الجزئي
بينهما مقيدا بالخصوصية التباين الكلي في جميع الصور ولا يخصص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها
ضمن البيانة الكلية وفي بعضها ضمن العموم من وجه فالنسبة بين يقتضي المتباينين هي التباين الجزئي المجرد
عن خصوصية كل فرديه وهو المطلوب وهذا كلام لا شبهة فيه قيدان الكلام بين ان يقتضي الذين بينهما عموم من وجه
يتباينان تباينا جزئيا بعض الصور تباينا كليا وظاهران بينهما قد يكون عموم من وجه كما الا يخفى فاذا
ضم ذلك الى ما ذكره في تقيض المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيهما اتضح ظهر
ان النسبة بينهما التباين الجزئي المجرد عن خصوصية كل من فرديه او نقول النفي اذا دار بين ان تكون النسبة بينهما
العموم من الوجه تبادر الى الذهن النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه فبالغ في نفيه حتى ينتفي
العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانه تعلم مما ذكره في نقيض المتباينين بعينه لان يقتضيهما
ان لم يصدقا على نقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا معا كان بينهما
عموم من وجه فرد صدق كل واحد من بعينين مع نقيض الاخر دايما كان بين المتباينين الجزئي المذكور فلا يلزم ان تكون
اعلى النسبة بينهما وهو المطلوب بيانها قوله وبان الكلي الحقيقي الى قوله وبان الكلي الاضافي قلت
المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي حاله اعراضي في محل قيام الجزئي فرديه
بحيث لو لم يكن الا جزئي معين لكان كل واحد منهما حقيقيا والاخر اضافيا امر كذلك في جميع ما يناسبه والكلي
له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي مر بيانه هنا كليا حقيقيا هو الصالح للوقوع على الكثرات

قوله فعلم ان يتباينان مما ذكر في النسبة بين يقتضي

بين كثيرين ولذلك فانه امر نسبي لا يعقل الشيء الا بالقياس الى الكثير فان اراد بالكلي الذاتي في هذا
فليس للكلي اذن بعينه وان اراد به معنى اخر فلم اتبينه قلت اراد به معنى اخر وقد بينه بقوله وهو الاعم
وحينئذ فالذي يندرج تحته شيء اخر مثلا في الانسان يندرج ما يكون مندرجا بالجزء واخر حتى يرجع الامر الى
بغير واسطة ما يكون بحسب نفس الامر فانه الكلي الحقيقي بالصالح للان يندرج تحته شيء اخر يجب فرض العقل سواء
امكن الاندراج في نفس الامر او لا وبالكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء اخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي
الحقيقي قطعا بدرجتين الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كالكليات الفرضية وقد لا يتصور
ذلك الاضافي والثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لدليل ما
ولذلك جاز ولا يجب في الكلي الاضافي فرض الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه ظاهر
من الاضافة في المعقول الثاني بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي بخلاف حيوان فانه كلي حقيقي فرض الاشتراك
بين كثيرين فيه ناشئ من كونها اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المبصر موقوف على تعقل
الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير
وقد يكون نسبته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قطعا فالجزئي
الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته ويكون اعم من الكلي الحقيقي
لكن بدرجة واحدة ولا يصدق بقيد الجزئي الاضافي ما امكن فرض هذا تحته شيء اخر حتى يلزم ان يكون
الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء اخر تحته فيرجع الى الكلي الحقيقي كما مر وانما لم يصح تقييد الجزئي الاضافي بما
ذكرنا لانه لا يتم الفرق الجزئي اضافي للاسكن مع امكان فرض الاندراج فيه حتى يتحقق لكن ان يحق
ان الكلي بهما لا مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي مقابل العدم والملكة وليس لتوقف تعقل
تعقل الغير مسلما لكونه ضمنيا كما مر الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت فيهما ضمني في تقابل الجزئي
الاضافي تقابل المتضايفين فان المحال بين الكليين نسبته عكس ما بين الكليين فالكلي الاضافي اخص من
الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سبقه [illegible] في تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه

الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص مع الكلي الاضافي العام وذلك كما عرف
من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو المعنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج
تحته شيء اخر وهذا هو المعنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد
وبعينه وكذلك كل متضايفين بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي والجزئي الحقيقي متضايفان مشهورا كالاب والابن والعموم والخصوص
متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقل احدهما الا مع الاخر فلا يجوز ان يذكر احدهما
في تعريف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله فروم ان يتعقل للمعرف او لجزئه متقدم على تعقل
فان قيل المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم العام الذي هو معنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد
المتضايفين في تعريف الاخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايف
مع ان المتبادر بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا المتعقل والزيادة في العموم والخصوص
لكن على هذا لزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو معنى فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه
معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقل على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما
يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه فالخلل في التعريف فرد جهتين لصحة احدهما تعريف
الشيء بغيره او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريف بمتضايفه او بما يتوقف على معرفة متضايفه
ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى ان يقتصر على الثاني وحده وانما يلزم ان
لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره ان صح ما ذكره الا شتمالي على الدور قطعا هذا قد قيل في جواب
النظر ان المتضايفين ذكر ليتضايفين بمعنى الاخص والاعم في تعريف شيء احدهما الجزئي الاضافي
ولا محذور في ذلك وليس بشيء لان هذا لا يسلم معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي
هو العام كما ذكره وسيجيء فانظر والله الموفق بزيادة كما عرف وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لما ذكره ومنهم
من قال المراد بالكلي بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي قبل ان يذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه تعريف
وحينئذ فالاشكال على ما ان هذا المقام يدل على ان قد تعريف تام وهذا ضعيف

بواجب الوجود اى بذاته للخصوصية المعتبرة لا بمفهومه فانه كما مر يجب ان ينتفى بانتفاء الكلية والجزئية
هو الوجه الذهنى كما صرح به وليس من شان الموجود العينى الذى هو واجب الوجود لذاته ان يحصل فى الذهن
حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة فى شخص وبهذا ظهر معنى الجزئى هو ما كان بحيث يحصل
فى الذهن بمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم فانه يمتنع ان يصدق على كثيرين والا لم يكن مفهوما وذلك لا يوقف
على الحصول بالفعل فى الذهن ولا على امكان حصوله فيه والجزئى الحقيقى بهذا المعنى يصدق عليه الوجود تقديرا
وانما الممتنع الحصول فى الذهن هو كونه ذاته لذاته على تقدير حصوله فيه والجزئى الحقيقى

قوله فانه يمتنع ان يكون كليا قد ظهر مما ذكر ان النسبة بين الجزئى والكلى هى التباين وبما ذكرت النسبة بين الكلى
والجزئى الاضافى هى العموم من وجه لصدق الجزئى الاضافى على الجزئى الحقيقى بدونها وصدقها بدونه فى المعلومات
كزيد مثلا ويصادق الكلى على الكلى المتوسط

قوله لان نوعيته انما هى بالنظر الى حقيقة

اول نوعية هذا النوع نسبة وصفة تعرض ذاته فليس يعتبر فيها الا حقيقة افراده وشئونها اعتبارا حقيقيا
كما لا يخفى فلا يكون بالحقيقى والنوع الذى هو كذلك فى الخارج نوعيته فى افراده مع زوال حقيقتها
فيكون مضافا وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ما هيات مختلفة بالحقيقة ومقولا
عليها وعلى غيرها فى جواب هو فانك ان كل من تلك الماهيات المندرجة تحته موصوفة بانه يقع عليها
وعلى غيرها فى جواب هو فهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذى اخذ جنسا فى كمال الصفة فالجنسية
ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التى هى انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب
والابن

قوله لان جنسى الكليات كما يتم حدودها الا بذكره اشارة الى ان المذكورة فى تعريفات الكليات حدود
اسمية لها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا لها كانت تامة كما هو الحق فلا بد من ذكر
الجنس اعنى الكلى ههنا رعاية لطريقة القوم فى تعريفات الكليات واذا عرفت ذلك فى مفهوم النوع الاضافى كان فيه
اضافتان احديهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذى هو فوقه كما مر
والنوع الحقيقى فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت

قوله لان الجنس لا يتم عليها او على غيرها

فى جواب ما هو الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا عليه وعلى غيره لكن لا انما هو فى جواب ما هو المضاف كما انه
وعلى العرض العام كالماشى لكن لا فى جواب هو بل فى جواب اى شئ هو وانما لم يذكر تمام المشترك والمراد بالجنس
وجه منها وان كان جزء كلية يقع عليها وعلى غيرها بالجنس لكنه لا فى جواب هو فخرج عن حد النوع الاضافى بهذا القيد

قوله وهو النوع المتحد بالشخص اى الشخص هو النوع الحقيقى المتحد بما يمنع عن وقوع الشركة فيه
فخرج به مثل الماهية الانسانية والمراد حصارها بزيد ما يمنع وقوع الشركة فيه وذلك الامر الذى يتشخص ويتعين
به زيد مثلا الماهية الانسانية

قوله يكون حمل الكلى عليه بواسطة يحمل السائل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى الكل بواسطة
حمل الانسان عليها وذلك لان الحيوان لو لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الجوهر الذى ليس بانسان لا يحمل
عليه

قوله فاعتبار الماهية فى القول المخرج اصنف عن القيد

اول هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع
ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامى وللجسم والجوهر مع
انه نسمى نوعا لهذه الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التى فوقه وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا
اخرج النوع الاول فلا جنس باعتبار تلك الجنسية والا لم يكن مضايفا فلم يلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة
اجناسا للماهية التى هى بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر وايضا النوع
الاضافى هو كما مر فى جواب هو يقع عليه وعلى غيره فى جواب هو

قوله واما الكلى النوع الصنف جنسا وذلك لان النوع الحقيقى لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر هو بعينه تمام ماهية
جميع افراده لم يكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الذى فرضناه مشتملا
عليه مع زيادة مشتملا على امر زايد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا فصح انه لا يكون
الفوقانى تمام الماهية المشتركة للمختلفة فيكون جنسا وفرضناه نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه ان الانسان
لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا تمام لو جاز ان يكون الحيوان تمام ماهية كل
فرد من افراده لكان فيلزم ان يكون كل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة
وذلك محال لان تمام ماهية شئ واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزء للاخرى لم يكن شئ منهما

تمام ماهيته بل جزء منها وان كان شاملا بحيث لا تخرج عنه لم يكن الجزء تمام الماهية وان كان الجزء

وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة فصل لاشتماله على امر كان زائدا على تمام ماهية افراده

وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الجزء الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا

حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز

ان يكون تحته كالانسان تحت الجسم ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي لا نوع حقيقي واما جنس

النوع الحقيقي فلا يجوز ان يكون فوق شيء منهما واما الجنس فيجوز ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي

فالحاصل كالعقل على ما بينا فالنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا واما مقيسا الى النوع الاضافي

اما مفرد واما سافل والاضافي مقيسا الى الحقيقي لا مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي بل كالانسان او لا

عال كالجسم ولا الاضافي مقيسا الى الاضافي في مراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا

في المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب فيه ملاحظة الترتيب عدما كان جزؤه ملاحظة

الترتيب وجها قوله ان قلنا ان الجوهر جنس هذا مثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة

متفقة الحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها قوله كما للاجناس قد يترتب متصاعدا بالغا قد يترتب

الترتيب الاجناس من الجنس كالانواع ايضا فكما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا

غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون مفردا ليس واقعا في سلسلة الترتيب

فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب بل المراتب منحصرة في ثلثة كما فعل بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه

من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب عدما وانما قال الانواع متنازلة

وفي الاجناس متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع وتحته نوع وتحته نوع نوع

ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع النوع اذا كان تحت

ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل على سبيل خاص وترتيب الاجناس هو ان يكون جنس

وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء

انما يكون

انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من الخاص الى العام

ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع مباين لجميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا لتحصيله

ان يكون جنسا وان الجنس العالي مباين لجميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون

نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه

وعليك باستخراج الامثلة قوله لا يقال قد عرفت ان التمثيل بالعقل مبني على اتفاق العقول العشرة

في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها وانتفاء التالي موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها

فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا فلم يضره اذ يكفيه

مجرد الغرض خصوصا فيما لم يوجد مثال في الوجود وهذا كذلك قوله لما نبه على ان النوع مقابل عام

ان الحكم اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين اي العموم من وجه لكنه لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا

ردا ولكنه قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما اي العموم من وجه فهنا ثلثة اشياء احدها

ان النسبة بينهما اي عموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم حركيا وذلك لاهتمام بهذا الرد

طلبا للمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد

قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الحقيقي

اعم مطلقا فرد هذا القول بان ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق

البسيطة ولكنه ردها هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا

بطل ما هو اعم من قولهم بطل لان الاعم لانه اخص وبطلان الاعم مستلزم لبطلان الاخص وانما اختار

قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كانه قال ليس شيء منهما اعم من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم

ورد ذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى اعم من مذهبهم ومراده ان تلك الصورة

بل الدعوى التي هي اعم وقولها ان ليس اي هذا النفي لا الحقي فانه نقيض تلك الدعوى لا عينها قوله كما في الحقائق

البسيطة يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها قوله كالعقل والنفس هذا انما يصح اذا لم يكن

الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطين مع ذلك فلعله بان يكون كل منهما تمام حقيقة افراده حتى يكون نوعا حقيقيا
غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد يوفق كلام القائلين بكون الجوهر جنسا للملكة وغيرها
بمختلفي الافراد في الحقيقة قوله والوحدة في المتصل هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام حقيقة افرادها
فلم يندرج تحت جنس اصلا وقد يوفق بان المراد بالمتصل هنا ما هو بالقوة المتصل بالفعل
المقول في جواب ما هو يعني ان السؤال عن
حقيقة باي جواب يطابقه ذلك المطابق ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها بالتضمن فلا يقال الانسان في جواب ما هو
ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما هو كل ذلك للاحتياط في جواب السؤال بما هو اذ ربما يتعلق
الذهن من الدال بالتضمن على المعنى المطابقي الا خر من مفهوم ذلك الدال فيفوت القصد وكذا ربما يشغل الذهن
من الدال بالالتزام على ملازمه اخر له فيفوت المقصد ولا يعتد بما فهم بالقصد على القرينة لجواز خفائها على السامع
وهذا القدر كاف بناء على الاصطلاح على ان لا يذكر المهية في جواب هو الا بلفظ دال عليها مطابقة
واما جواز العدول في جواب هو وذلك انما يتصور اذا كان المهية المسؤول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليها مطابقة
وهو ظاهر وان يدل عليها تضمنا اذ لا محذور في المجيء بجميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليها التزاما لجواز
انتقال الذهن من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم اخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرف فظهر ان المطابقي معتبرة
في جواب هو كل دخل وجزء وان التضمني حجور كل معتبر جزء وان الالتزامي مهجور كل دخل وجزء هذا في جواب
ما هو واما في التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما في جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط
فيها والا فلا جواز فيها مع ظهور القرينة اجمعة للمقصد قوله وانما سمي واقعا تخصيصا للواقع
في الطرفين بالجزء الدال عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء الدال عليه تضمنا اصطلاحا لهما بمناسبة
رعيت في التسمية فان الواقع اسم لما يدل عليه مطابقة والداخل اسم للدال تضمنا وان كان كل منهما
مناسبا مع كل من الجزئين قوله فاندفع بمقسميه اي بمحصل قسم له قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان
الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق ان مقسم له بعني ان محصل قسم له الاحصل قسمين فان غير الناطق
قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل من انضمام النطق فاذا قسم الحيوان الى هذين

القسمين كان هناك امران منقسمان كل واحد منهما محصل فرضا واحدا لكن قال الناطق هو الحيوان
لا قسمين نظرا الى ان الحيوان اذا قسم الى الناطق وجوها وعدما حصل له قسمان كان من عد الفرد من الانواع
والاجناس نظرا الى المرتبة نظرا الامثال ذلك قوله والمتوسطات منها انواعا او اصنافا لم يكن النوع العام
المندرج تحت الجنس المتوسط والجنس السافل المندرج تحت النوع المتوسط قوله وكل فصل يقوم النوع العام
او الجنس العالي اذ كل منهما لغوي في باب السافل اذ المقصود ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل
ما هو تحت الجميع قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل وذلك للعالي
لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا له كان اجناسا مقومات للسافل فاذا قلنا قوله
فلو كان جميع مقومات السافل اي جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يظهر
عدم الفرق بين السافل والعالي اذ لا يجوز ان يكون شيء سافلا لشيء لفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرضا اذ لو
يمتاز عنه بها قلت ليس شيء سافلا لشيء لفصوله المقومة للسافل فانه اذا فرضت
مشتركة بين الجوهر السافل والعالي ماهية مثلا ليس الانسان وراء الجوهر الا فصل مقوم للانسان ومقسم
للجوهر من قبيل الناطق والناهق والحساس المتحرك بالارادة والناطق فقط كذا ليس الانسان وراء الجسم
الا فصول مقومة للانسان ومقسم للجسم من قبيل الثلثة الاخيرة وليس فيه ولا وراء الجسم النامي الا فصلان
مقومان لهما الاخيران وليس فيه ولا وراء الحيوان الا فصل واحد وهو الناطق واذا تربت ما بين
كان الذي تحت الجنس الاعلى مركبا عنه وعن فصل وهكذا فالسافل يركب عن السافل الذي فوقه الا بانضمام فصل
مقوم له اذ لو فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق قوله فالتعريف الذي وهو المعرف وهو
يستلزم اي ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء او امتيازه وهذا القيد ليفهم اعتبار
ما تقدم من ان الموصل بالنظر الا التصور لبسيط ولا سبيل اليه كيف له يكون معرفا للمركب
من ليفهم بيان طرق كتاب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا ينقض بان تصور العرض يستلزم
تصور معروضه فينقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة بالمعتبرة

في دلالة اللازم اذ ليس شرح هذين الكتابين بطريق النظر والكتاب يعني الشمسية
قوله وليس ببعيد قد يعين ان تصور الشيء المكتسب منهم القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام واما التصور المعرف الكاسب فانه كما يكون بالكنه كذلك يكون بالوجه لان التصور المبهم بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائه بالكنه وان كان غير الحد التام فيجوز ان يكون بالكنه وان لا يكون وذهب قوم الى ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره والشيخ فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن المبهم معلوما بالكنه قطعا قوله والاكان الاعم من الشيء والاخص فيه معرفا
اعلم ان المتأخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا لا بالكنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه مع غفران يوصل بالكنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف لعدم
والصواب ان المعرف للموصوف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او لا يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه ما اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يحتمل الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان للتعريف بالجملة قوله او اجنبيا عن جميع ما عداه قد عرف ان ذلك غير واجب الا ان المتأخرين لما راوا ان التصور المتميز عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يتفقوا اليه وشرطوا المباينة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما ولما كان ابعد عن الاعم والاخص كان ابلغ في البيان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا الا ان يكون مميزا في الجملة وان بعد فائدته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين بحيث يقتضي الاشتغال بالمتباينين الآخر قوله ولا الى الاخص لكونه اخفى لانه اما وجهان فصاعدا فان وجها واحدا فهو الخاص في الحقيقة

مستلزم

مستلزم لوجود العام قوله هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص وليس كذلك بل هو مفهوم
واما اذا لم يكن ذاتيا فان كان ذاتيا ولم يكن في معقول الا بالكنه لزم من تصوره تصور العام فيه
وايضا قد تحقق الخاص من غير تحقق العام فيه كما تحقق الخاص من الخارج تحقق العام فيه
والحق الوجه الاول فلا خيار ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر قوله فانه اذا صدق قولنا
كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق المعرف
وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريقة المتقدمين قوله
وبالعكس وذلك لان الاولى هي عكس نقيض الثانية على طريقتهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى
وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللازم من الطرف الاخر ليثبت الملازمة التي ادعاها بقوله وهو ملازم
للكلية الثانية قوله وهو اشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاعيان الاجنبية فيه
وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون لكل التام بوساطة اشتماله
على الذاتي المميز مانعا عن دخول الاغيار المختصة به وكذلك ما فوق الذاتي المميز فيكون فيكون
مانعا عن دخول الاغيار والمتبادر من المناسبة هي المعنى الاول وهو المعنى اللغوي فلا يرد ان الاعم
ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا وعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد
بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين وعلم ايضا ان المحققين
الموجهة تعتبر الاطلاع على ذاتيات الشيء المميزة بينها وبين غيرها تعرفا ما وصلة الى حد التعريف
فان الجنس شبيه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب عليه الاشياء
واما المخترعات اللغوية والاصطلاحية فانما يسهل ان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح
لمفهوم مركب شائعا كان داخليا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المخترعات
الاعتبارية في غاية السهولة وحد وقد ما ذكروه مما يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وكذلك تحقيق
في غاية الصعوبة وحد وقد ما ذكروه مما يسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة قوله لان العرض

من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات اي المقصود من التعريف اما تميز المعرف عما عداه والعرض
العام لا مدخل له في التميز فلا يصلح ان يكون معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي
له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة
الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح ان يكون معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الآخر فسقط العرض العام عن الاعتبار
في باب التعريفات وانما ذكره في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي والجنس فهو وان لم يكن له مدخل في
التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث
وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد الثاني فينبغي
ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التميز الاول لما بنا عليه اكثر المتأخرين في التعريف قلت قد عرفت
الكلام على ذلك في شرح المطالع على ان اللازم ... ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزء من المعرف
وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه
بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب
من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل
حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والجنس والخاصة حد ناقص
وهو اكمل من العرض العام والفصل فان قلت فلا حاجة الى انضمام الخاصة اليه قلت فرق بان التميز الحاصل
منها اقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى احتيج الى انضمام الخاصة
الى الفصل قوله كتعريف الحركة بالسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل
اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح
اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا كان السكون اخفى من الحركة لا مساويا
له واذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه
بما هو اخفى منه اولى قوله ولما يعرف الا به وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد المرتبة

على واحدة

على واحدة يستتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم
تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان افحش قوله من اسطقسات وهو اصل
المركب وانما سمي العناصر الاربع اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن
واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية ارد لتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة
وفي المشترك تردد بين المقصود وغيره ما لم يتعين المقصود ولكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود
فيكون اردأ من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار
فيطول المسافة بلا طائل قوله ولما توقف معرفتنا على معرفة القضايا كان
مبادي يتوقف عليها او يجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك
للحجة مبادي يتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك
قدمها قوله اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اما التعريف فلابد من
تقديمه واما التقسيم الى اقسام الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة
انكشاف ويتعين به اقسام الاولية التي يراد بيان احوالها قوله في القضية الملفوظة
يعني ان القضية تارة يطلق على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني
اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اجريت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية
تسمية الدال باسم المدلول فكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس
للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي
المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها وهذه المعلومات من حيث
انها حاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل
فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق

التصديق يعني الصدق به في القضية لكن العلم التصديق لا يخلو الدهر اما بسيط اجزائها او بعضها قوله
اما ان يخلو القضية لا بد فيها من حكم لانه المحمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم
والمحكوم به فهما اعني المحكوم عليه به بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط احدهما بالاخر
بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وتفكك اجزائها المادية بعضها عن بعض
قوله وليس هو الدالة على النسبة السلبية كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها
لفظ هو ومحمولها بل على النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه
بالنسبة السلبية قوله طردا او عكسا متعلق بالشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود
فيه وتعليق الجملة غير منعكس لخروج بعض الحدود عنه قوله فالاولى ان
يحذف قيد الانحلال هذا قيد ذكره صاحب الكشاف وحذا به حذو الاول
تركه وحمل الموعود بما يعم الموعود بالفعل او بالقوة كما ذكره جمع لخفة عن نفسه
عرفان كل جملة يمكن ان يعتبر عن طرفيها مع ملاحظة الاربطة بموضوع ان
الشرطية لا يمكن فيها ذلك قوله ورود بعض النقوض المذكورة عليه هو قولنا
زيد عالم فيفاد زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود
قوله فلان انحلال القضية الا ماهية تركيبها لان المركب انما يحلل الى اجزائه
الموجودة فيه لما عرفت من التحليل هو بطلان الصورة فلا يبقى الا الاجزاء
المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر
فيها الحكم ايقاعا او اثزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا
قلت الشمس طالعة وقعت النسبة بين طرفيه لم تتصور ارتباط بشيء اخر بان

يصير محكوما عليه او به فاذا لم تتحقق القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا تخلف
احد الشرطين وانجز الباقي كالشمس طالعة والنهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط
فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية مالم ينضم اليه الحكم وحده لا يكون ذلك
تحليلا فقوله بل تحليلا لا لاجزاء وضم شيء اخر اليها ومن زعم انه اذا حذف الادوات
فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك مثل قولك ان كان زيد حمارا
كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لابقاء الادوات كانت ناقصة عن الحكم
فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في شيء بل لابد من وجود المقتضي وزوال المانع
ليستلزم كما في امثال المذكور وان اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول
القضية ان لم يوجد شيء من طرفيها نسبة فهي جملة كقولك الانسان حيوان وان وجد
فان كان جملا فالاصح ان يكون تامة بان يكون نسبة تقييدية فهي ايضا جملة كقولنا الحيوان الناطق
جسم حي وان كانت مما الاصح ان يكون ناقصة فاما ان يوجد احد طرفيها فيكون
القضية ايضا جملة كقولك زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيها معا فاما ان يكون ملحوظة اجمالا فيكون
ايضا جملة كقولك زيد قام ابوه قائم واما ان يكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية
كقولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الجملة اما مفردة بالفعل او بالقوة
فان اشتمل على النسبة التقييدية مطلقا او بجزئه اذا كانت ملحوظة اجمالا ما امكن ان يصح
ان كان اثباتيا او ترجيحها او كون التقييد احد الطرفين او كليهما
موضوعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات في موضعها
اولا يكون الاستفادة من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في
تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة او لا وان شئت قلت كل واحد
من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا او لا وكذا من قال القضية
ان تحلل الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فتكون قضية بالقوة

بفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه وعلم ان الشرطية لم يوجد شئ من طرفيها الحكم بل فرضه هذا
في المتصلة واما في المنفصلة فانما يفرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان
قولك هذا العدد زوج للافرضية قوة قولك ان كان العدد زوجا لم يكن فردا وان كان
فردا لم يكن زوجا وعلى هذا القياس قوله فالمتصلة اما ان يحكم فيها بصدق قضية على
المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية محققة اخرى فان
اكتفى بمطلق الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت
متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم
فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي
يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين لا في التحقق والانتفاء معا او في احدهما فان اكتفى
بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية
وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها
بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق وسيرد عليك تفاصيل
هذا في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات قوله وليس مفهوم ما ذكرناه الا اصطلاحيا
كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب ان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي
يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد
ليس بقائم بل اتفاق ذلك اكثر من مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل الاقل الملاق
الشرطية على المنفصلة انهم يجب المفهوم الاصطلاحي بالاتفاق على المتصلة وان لم يكن
معنى الشرطية يجب اللغة في المنفصلة فاكره قد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي
على هذا السبب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات يجب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء
هذه الاسامي عليها يجب مفهوم اصطلاحي قطعا فالناظر في العبارة ان يفهم ليس طلاق

الفوائد الضيائية

هذه الاسامي على هذه القضايا يجب مفهوم اللغة قوله واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف
قد يتوهم من هذه العبارة انهم اللغوا هذه الاسامي من الموجبات اولا تحقق اللغة اللغوية فيها
ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف وليس كذلك بل انهم نقلوا هذه الاسامي
من اللغات اللغوية لا المفهومات الاصطلاحية بناء على وجه المشابهة في بعض افراد هذه المفهومات
اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة لالتزام النقل
مرتين قوله واما ذكر اقسام الشرطية فيها فالغرض الاتم الادلة على الحملية
والشرطية واما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية فلتسهيل التعبير كان مفهوم الحملية انما
ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المنفصلة فانها حقيقية ومختلفة وانما ذكر المتصلة هنا لانها
فلا يحصل مفهومها الا بهما واعتبر المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في
المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط وانما ذكر الايجاب والسلب جميعا لما ذكرنا وعلم ان اقسام
القضية الحملية والشرطية حصرعقلي وانما قسم الشرطية لا المتصلة والمنفصلة فلبس بكلي
لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة من غير تقييد بالفعل وليستا بهذين القضيتين لا يمكن ان يكون كل احدهما
الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة اخرى بل لا بد ان يكون النسبة التي هي بالفعل احداهما مخصوصة والانفصال يجوز ان يكون بوجه اخر فهذه قسمة استقرائية اذ لم توجد العلوم ومتعارف اللغة بوجه اخر
معتبرة بين اطراف قضاياها قوله واما قدمها على الارتباطيات لبساطتها فان الحملية وان كانت تركيبية
في نفسها الا انها يقع جزء الشرطية بكون بسيطا بالقياس اليها اي يكون اقل اجزاء منها ولا يخفى
ان الحملية بجميع اجزائها يقع جزء الشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل يتوقف الحكم
اذا كانت قضية بالقوة القريبة والفصل الملحوظ بتفاصيل اجزائها التي هي محل الحكم يكون جزء منها فكانها
بتمامها جزء منها فان استحق هذا تقديم الحملية على سائر الشرطيات قوله وليس موضوعا هذا شاذا والابتداء
والفاعل ايضا فان يقال زيد موضوع وقائل محمل لان محصل معنى زيد قائل او ذو قيام فان الماضي

قوله وحاصل ان اجزاء الجملة الخبرية المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها اولا ووقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك المسئلة الدالة عليها خمسة قبل التصورات التي هي شان ان يكتسب بالقول اي ادراك الاجزاء اعني ادراك وقوع النسبة اولا ووقوعها هو المسمى بالتصديق الذي هو مفاد ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة اولا ووقوعها حكما ايضا ولذلك قيل الاذعان للنسبة او لانتفائها حكم قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة والدال على النسبة ايضا دلالة واضحة مطردة وان كانت الزائدة قوله وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه الخ يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة فرحيثما تعقلها تعقل بينهما حالة لمعرفة حالها فلا يكون من مستقلات التعقل لان يكون محكوما عليها او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها قد يكون تارة بحسب الاسم كهوية الانسان المذكور وقد يكون بحسب الفعل كقولنا زيد قائم فان هوية زيد هو قائم ميل عن زيد لان خبر اجع اليه فلا يكون رابطا ويقع الرابط في هذه القضية بحركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد وقد يكون في غالب الكلمة كقولنا الناقصة بالتاء فانها ليست بكلمة لدلالتها على الزمان بخلاف اللفظ هو اخواتها اذ دلالتها على الزمان جزء وقد نقش ههنا بخط مداد كان زايدا على اصول الربط لدلالة كان على الزمان الذي هو مدلول في الربط قوله اشارة الى ان المضاف محذوف في استعمال الى الربط قيد بهذا اللفظ ههنا ان يقع ثلثة انحاء الوجوب والامتناع والجواز لوقوعها في ثلثة اخرى هي جميع الرابطيتين معا والرابط الزمانية وحدها وبخلاف الزمانية وحدها وقد يخفى قوله وطفق العجم لا تفعل ذلك مما يقضي ذلك مثل قولهم زيد وبرد ونجم فان قولهم ونجم قضية خالية عن الربط قوله لا يشمل القضايا الكاذبة قد علم لك مما ذكر اذ حمل العقد على ما هو في نفس الامر واما اذا حمل على ما هو اعم من المعتبر بحسب نفس الامر وبحسب زعم فاعل فيشملها قطعا وان تعلم ان الباء في عبارة المصنف هو المقتضي في نفس الامر

والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها قوله لان البعض غير معين هذا كلام ظاهر والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان بانسان فان اردت بحرف السلب الجزء عن بعض الموضوعة كان سلبا جزئيا وان اردت سلب القضية على معنى انها ليست متحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم سلب الكلي فحينئذ هذا السلب كما يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب الحصول عن الموضوعة المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما تحقق قوله كقولنا الكيف جنس والانسان نوع زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا ليس عامة لان الموضوعة فيها هو الطبيعي بقيد العموم فالحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا للطبيعة بمثل قولنا الانسان حيوان ناطق قد اوردنا في القضايا اقساما حاصلها ان تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف له والمحكوم منها بالفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار الضحك كليتها كان المحكوم عليه بالجنسية في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كونها نتيجة فان العقد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية في خمسة ولا في ستة لان القضية الجزئية غير محصورة فيه على ان الحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن قوله والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم وذلك لان الموجودات انما صلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمهم من العلوم معرفة احوال الموجودات انما صلة فان قلت الشيخ في الشفاء ليست معتبرة في العلوم اذ لا يخفى فيها غاية التشخص قلت هي معتبرة في نفس الامر الحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لانها في انها ولا في خبر الحصورات لان الحكم فيها على الافراد والمدعى اظهر وهي الشخصية قد يقوم في اعظم مقام الكلية فيشتبه في بادئ النظر الاول

فيقع

نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعة فانها لا تتحد في كبرى الا ما كفولك زيد انسان
والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع قوله وفائدتها هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال
موضوعه محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فليجمع الفوائد يختار رواج ب قوله كما انهم في قسم المحمولات
اخذوا مفهومات كلية من غير ان يراعوا مادة يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير
ان يراعوا طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان ويعلم هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات
الطبائع تشمل الايا ما برهانيا محكوما عليها ليكون حكم اللام الواقعة عليها متناولا لجميع الطبائع الآتية
فلذلك صارت مباحث المحصورات قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا
وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث القضايا قوانين منطبقة على
الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين تعرف منها احكام جزئياتها قوله [illegible]
مفهوم ب قد تبين بما سبق ان لفظ كل سور يفيد كمية الافراد وان الحكم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج
من افراده لا مفهوم ج والا كانت لفظة كل زائدة لا فايدة فيها الا ان يراد بها معنى الكل في
كل ج اي كل هو ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني بهذا ان مفهوم ج
مفهوم ب والا لم يمكن اشتراك محمول ب بين الفظ ولا نعني ايضا ان مفهوم ج يصدق
عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني بهذا ان ما صدق عليه ج
من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ كل كان المعنى كلما صدق عليه ج من الافراد يصدق
عليه ب قوله فان قلت كما ان ا قد عرفت ان كل ما لمفهوم ما صدق على الافراد
فكذلك ج صدق مفهوم ما صدق عليه فيتصور هناك اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب
وقد عرفت بطلانه الثاني انا صدق عليه ج من الافراد فثبت له مفهوم ب وهو المراد الثالث
ان ما صدق عليه ج صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه
المحمول بل الاخير ما صدق عليه المحمول انما صدق عليه الموضوع ادم الخمر وانا نحكم ما صدق عليه كان مفهوم
القضية

بثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا فيختص القضايا في الضروريات فان قلت على تقدير ارادة الافراد لك
منهما معا بمعنى انه لا يكون في الحقيقة حمل بحسب المعنى لاتحاد المحمول والموضوع ج في الحقيقة وذلك
قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت اتحادهما ان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا في جهة ان الافراد اعتبر
في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج ومن المحمول من حيث انها يصدق عليها ب والمقرر
من الاشكال في التغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما باعتبار التغاير بين مفهوم ب وصدقه
عليه بلفظين فغير ملتفت فلذلك قال هناك لعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضروريات
الرابع ان مفهوم ج ما صدق عليه مفهوم ب وهذا ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرف من ان
الحكم في الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول
هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم واما المقتضى منها كما عرف فالحكم على الذوات المتاصلة
في الوجود بما هو الها والذوات المتاصلة هي الافراد والذي هو الها من المفهومات قوله لا يقتضي هذه شبهة
يتمسك بها في ابطال الحمل قوله يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا اذ لا حمل بحسب المعنى
بين اللفظ فقط قوله لانه يجاب بالجواب المعارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم هو
قولكم الحمل في بطلان مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على المحال فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه
وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا واذا كان باطلا كان حقا والحق هو ج ورد الشبهة بهذا الجواب
بانه انما يصح اذا كان مدعى المخصم موجبة واما اذا ادعى سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا لان
ان يقم مفهوم ما ج وب متغايران ولا نعني بحمل بعضهم ان مفهوم ج هو بعض مفهوم ب ليلزم الحكم
باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه
مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذوات واحدة جايز كصدق الانسان والفرس
والناطق وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد والخصم ان يعيد ويقول قد حمل مفهوم ب هو هو

بثبوتي لنفسه

عما صدق عليه شيء فيقول ما صدق عليه شيء اما ان يكون عين مفهوم من فلان مفهوم كالحيوان المطلق او غيره
فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر هو هو بل يقول صدق مفهوم من على ما صدق عليه شيء
عليه فهو بط لانا نمنع ان صدق قضية على اخرى يوجب تغايرا بين الموضوعين بان يكون احدهما هو الاخر
لان تعدد الاخبار عنه قد يتصاعف الشبهة بذلك كما يكون بالحق والذي هو حاصل ما ذكرنا الا تحقيق معنى
الصدق والحمل فتقول لا يذهب الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا والبديهة
ان تعدد وجود الخارج سواء كان حقيقا او موهوما لا ان المتغايرين في الوجود الخارجي الحقيقي
او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر هو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال اخر او لا
فنفي الحمل لاتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا حقيقا او موهوما كما خيل فهو ممنوع

قوله والعرض ان قد يكون عينا للذات وقد يكون غيرا عنها وقد يكون خارجا عنها وذلك لان العرض
كما فسر بالماهية ما صدق على الافراد فلا يمكن ان يكون خارجا لاستلزام الشيء كما مر

قوله لان الطبيعة النوعية بالحمل الشايع لا تتقدم بالوجود الا على الاشخاص التي تنتزع منها ابدا او وجها
الذي نصر به شخص فلو اعتبرت الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بالعرض تكرارا لانا لما اعتبرنا
ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اعتبرنا فيه ثبوته للطبيعة النوعية لانها انما تلزم لتكرار
اذ لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك لم ازد يلزم عدم وجودها الا في ضمن شخصها
ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة لا يخرج ذلك في الاحوال التي
يشاركها فيها اشخاصها لا نقول الكلام باعتبار الطبيعة مع الاشخاص قضية واحدة
فلا يمكن ان يكون الحكم الذي فيها مشتركا بينها فيها هي هي الاحكام المشتركة بين المتكرار

قوله وبالفعل احتراز عن نحو قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي وغيره من ان الكلي بالفعل
بالفعل لان الفعل ان اعتبر مجردا عن الامكان فهو خلاف العرف واللغة فان الانسان مثلا انما يطلق
ثم

شيء لم يتصف بالمجرد ازلا وابدا وان امكن اتصافه قوله الخارج عن المشاجر المعروف التقرير
جمع مشجر بفتح الميم او كسرها اي موضع الشجر والاشجار قوله وانما قيد للافراد بالامكان
يعني اعتبر الحكم بالامكان وجعل افراد الموضوع في القضية المحققة الامكان فيها يتناول الافراد المقدرة
في الخارج وفرض عليها لا يكون محكوما بوجوده ولا بكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه
فلا يصدق قضية كلية بهذا القيد في كل مادة تفرض وجهية جزئية كما قرره وهو التحقيق
ووجه الاولوية انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر الامكان صريحا في الوصف المعتبر عند ذات الموضوع بحيث لفهم
الامر بالتتبع فرض صدقه افراد ممكنة فرضا كما في صدق الكلي على جزئياته حتى او توقع
الكلي موضوعا للقضية الكلية كان معتبرا لدى الجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها لا الممكن
صدقه عليها او لا ما اعتبر الامكان صدقه لا محالة على ما تقدم من توقف فعل الامر كما هو مذهب
الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة لاعتبار الامكان هنا
الا فرادي والحاجة مسيس فان الانسان الذي لا يوجد لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل
كل انسان يوجد وكذا الانسان الذي هو موجود لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل
كل من الانسان يوجد قوله وانما اعتبر عقد الوضع الانفصال وكذا عقد المحمول في باب الظل
من اجازة فان فوائدهما واحد كان متصلة وكذا قولك لعدد زوج كان منفصلة اجمالا وقد تعرض
والكاتب المصنف فيتفق ان لا يصدق هناك الاتصال قطعا لان هذه اجزاء تقيد للقضية اجمالا وقد تعرض
ان عقد الوضع فيها كثير تقيد تكثيف تصورات يكون معناه متصلة وان عقد المحمول فيه كثير جزئي
لكنه حملي لا اتصالي فلم يتبين مفهوم القضية الحقيقية مع الاتصال المشكل تكليف تصريح بها متصلة بين
بل يجب ان يجعل اجمالا شرطا مقصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة
والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب درست ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا او مقدرا
شرط في القضية تتهيأ على دخول الافراد المقدرة فيها في الحكم فان كلامنا هنا يستعمل في المحققات

والمحصرات كقولك النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك ليلة كذا ان كانت الشمس
فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع والمحمول ايراده في جانب
المحمول لان القضية مرجعها المفهوم الافراد فلم قد يصدق في المحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة
وهي ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول دون الموضوع او الاخبار بالشرط
قوله لان عالم الخ جعل في الخارج لانه ايذان بان هذا التعليل لقولهم الحكم في الموجبة في الخارج بغير لما كان
المراد كل ما صدق عليه في الخارج لعين الحكم على الموجبة الخارجي تكشفا فقط لان لم يوجد احد مما يصدق عليه الخ
في الخارج قوله فان الحكم ليس على وصف الحكم اي نفي ما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الحكم
قوله لانهم ههنا قضايا لا يمكن اخذها يعني ان مثل قولنا كل متمتع معدوم قضية لا يمكن اخذها
خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا في الخارج محققا ولا محققة اذ لا يمكن وجودها افرادا في الخارج وقد عبر
في المحققة بالامكان وجود الافراد كما مر اما بيان المقدم ضبط القضايا المستعملة في العلوم اذ الغالب وما ذكرنا مما يستعمل نادرا
فلم يحتج اليه ازلم يكن ارتكابا في الغالب مجهولا ومتهما فجعل امثال هذه القضايا ذهنية فظهر معنى قولنا كل متمتع
معدوم ليس كل ما يقدر عليه الذهن انه متمتع في الخارج بصدق معدوم في الخارج فجعل القضايا باسرها حقيقية
يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول
الافراد الموجودة في الذهن فحينئذ في الاولى ان يقال احوال الافراد اشياء ستة اقسام يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة
والمقدرة وليس لموجود ما سوى هذه الاقسام الثلاثة الا ثلاثة اقسام الثلاثة الباقية للثلث
وقسم كحي بالموجودات الخارجية كالكواكب والاضاءة والاحراق وقسم كحيوان بالموجود الذهني كالكلية والذهنية
والجنسية وغيرها فحق ان يعبر ثلث قضايا احداها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع فيها كان افراده
محققا او مقدرا كالقضايا الذهنية والحقيقية وليس هذه حقيقية وثانيها بان يكون الحكم فيها مقصورا
بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالمطلقة العامة وليس هذه قضية خارجية فالاولى ان يقول ان الحكم
فيها مخصوص بالافراد الذهنية وليس قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق قوله فانه لا يكون شيء منها موجودا

من وجه العموم والخصوص في المفردات وفي حكمها من المركبات الحقيقية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على الكثير
واما في القضايا فلا تتصور صدقها بمعنى حملها على الكثير لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على مفرد ولا على
قضية اخرى فالعموم والخصوص سائر الجهات المذكورة فيما سبق انما تعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحقق افراد
فالقضية تستعمل بازاء ما لا يمكن ان يكون صادقا على واحد منها في نفس الامر لا نسلم ان الصدق الذهني فيها
والعكس وكذا القياس في سائر الجهات والصدق بمعنى الحمل المستعمل في الفقه الكاذب صادق على انه اي محمول عليه
والصدق بمعنى تحقق الوجود المستعمل نفي بقية صدق هذه القضية الى قوله وعلى هذا لا يكون الكلية الخ
اعم وذلك لان الشخص الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية اخص كان نقيضها اعني السالبة
الكلية اعم قوله وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك لان عموم من وجه ان اللذين بينهما
عموم وخصوص من وجه كان بين نقيضهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين
نقيضهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية قوله يتوقف مفهومها اي يوجب تصور مفهوم القضايا
قطعا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد ليس بكاتب قضية اخرى تخالف مفهومها مفهوم القضية الاولى
اختلاف العنوان بالعدم والملكة التحصيل فلا يوجب تصورهما اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان ذلك الشيء
واحدا وصفان احدهما وجودي كالبصر والاخر عدمي كالاعمى وعبر عنهما تارة بالوجودي
والاخر بالعدمي وحكم على احدهما في احدى القضيتين بحكم وحكم على الاخر في القضية الاخرى بحكم
في المفهوم حقيقة قوله ضرورة ان البصر الذي هو فرع على وجود البصر الخ لو كان ذلك الشيء
امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت الكتابة لزيد فرع على وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك
قوله لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة وذلك لان السلب رفع الايجاب فان كان
الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فكونه لا يجاب السلب والسلب على الموجودات
اي بعبر ذلك مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة بصدقها لا يتوقف على وجودها بل
انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وانتفى المحمول عنه واما بان لا

الموضوع فيستغني عن المحمول بالكلية قطعا وحصل الموجبة بثبوت المحمول للموضوع وذلك لا يتصور الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا لا المحمول ويختص بالثبوت له فلا يكون الموضوع قد يكون بالقوة في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت شيء له فلا يكن الا بان يكون موجودا **قوله** والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا انتفت الحقيقة عن شيء انتفت الخارجية ايضا لان الخارجية مختصة بالمحققة والمقدرة والا فرادية ايضا كما ذكرتم فلا يكون هناك موجبة سالبة محمولها يقتضي وجود الموضوع في الخارج بل يقتضي وجوده بالفعل او بالامكان في الخارج محققا او مقدرا اذ لو كان شيء في الذهن والسالبة نفيها يقتضي وجوده بالفعل او بالامكان فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد في تصور المحكوم عليه ان يقتضي صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجهين ان الوجه الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة وان الوجه الذي تقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته ان دائما فدائما وان ساعة فوقت وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة يشارك الموجبة في اقتضاء الوجه الاول دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده والحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجه الذهني **قوله** نسبة المحمول اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد ونسبة زيد لا القيام فان زيدا يريد به الذات وهو مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره والقائم يريد به مفهوما ما الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك كان نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت نسبة متصورة بين بين **قوله** ومن جهة حمل يعني ان تقسيم نسبة الى الضرورة واللاضرورة يقسم برأسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائي آخر لان المجموع تقسيم واحد رباعي **قوله** والقضية المركبة من حملية تكون حقيقتها ملتئمة

ملتئمة من ايجاب وسلب اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع او السلب ثم حكمت بهما بسلب الاجارة بل العبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية بعد الحمل بقضية واحدة مركبة كقولك كل انسان ضاحك لا انسان فرس فلك ان تأتي بدليل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والايجاب بالامكان فيجيء دلالة على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالة على الحكم بسلبه يكون موجبا لتركب القضية واتما قلنا لا عبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم بسلبه بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذلك اذا حكمت الاول بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة تكمل قضية مركبة تكون موجبة وسلب المحمول كل موجبة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركب القضية اذ الحمل بينهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكما اخر مخالفا للحكم الباقي فانه الايجاب والسلب كما يأتي تحقيقه **قوله** والنسبة بينهما وبين الضروريتين قد عرف ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مختص بالمفردات فلا حكم **قوله** والفرق بين المعنيين حاصله ان الشرط اذا اعتبر بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع ما دام ذاته موصوفا فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا عبرت ما دام الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء من السبب الضروري والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزءا من السبب الضروري ومرة ظرفا للضرورة ويظهر الفرق ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة حينئذ لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبرت ما دام الوصف كان الضروري نسبة المحمول لذات الموضوع فقط لا ان لم يكن الوصف الذي له مدخل في الضرورية ضروريا لذات الموضوع حتى تنتفي ضرورية الكاتبية صدقا لمشروط بشرط الوصف دون ما دام الوصف ان كان ضروريا في ثبوته له كالكاتبية صدقا لمشروط بالمتنفس معا كقولك كل متنفس فهو حساس ما دام متنفسا سواء اريد

لذلك وقد يكون بين المفهومين مناقضة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك
اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت
عنها بمثل قولك الموجودة في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة فالحكم
كان الحملية قد شاركت المنفصلة فيما هو حاصل المعنى وما به كقولك طلوع الشمس يلزم وجود النهار
ولا يدان يكون مخالفة لها في صريح المفهوم مهما كان الحملية قد شاركت المنفصلة في حصول المعنى
وان كان المفهوم الصريح مخالفا فيها والمنافاة قد تعبر بالتضايف او المنفصلة وقد يعبر
المتوافقات بحسب صدقها على ذات واحدة بالحملية الشبيهة بالمنفصلة وقد يعبر بالوجود
في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان يجب الوجود في محل واحد فهذه حملية
صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهي منفصلة وان عبرت
عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والحكم مشتركة في المعنى
وحصوله وان كانت مخالفة في المفهوم الصريح **قوله** فان الحكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة
كان السالبة الحملية يجب سلب المحمول لا باعتبار طرفيها عند وجود الموضوع فيها كما ان الحملية مشتملة
على حرف السلب ويكون القضية موجبة كالسالبة المنفصلة والمتصلة يجب سلب الاتصال او نوعية عند
الرقوم والاتفاق ويجب سلب الانفصال او نوعية عند العناد والاتفاق لا باعتبار طرفي الشرطيات
في سلبها وايجابها بل الاقسام الدائرة اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين ويكون المقدم موجبة والتالي
سالبة بالعكس لوجبة الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات **قوله** وبهذا يحتج الخ اذ حين
تنعم المتصلة اللزومية اعني التي لم تكن فيها جزء الحكم بالاتصال من غير توسط للعلاقة نفيا او اثباتا ممنوع
كذبها على صادقين وعن مقدم كاذب وتالي صادق **قوله** فالمتصلة الموجبة الحقيقية يصدق
عن صادق وكاذب الموجبة الحقيقة لهما وجب تركبها من جزئين يمتنع صدقهما ولكنها مفاد
يكون تركبها من قضيته ونقيضها او مساو نقيضها كقولك ان هذا العدد اما زوج واما لا زوج قولنا هذا العدد

للزوج ولا لا زوج

الى اشتراط الاختلاف في الكيفية تناقض الجزئيات اجاب بان ما اجروه الا تحاد والعنوان وهو خروجه
الذات وقد توهم ان حاصل السؤال انهم اجروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكيفية فانه
لو جب عدم الاتحاد في الموضوع او يصير الموضوع في احدى القضيتين المجموع وفي الاخرى البعض ومع هذا
فالحاجة ليس مع ما نحن فيه بل يجب ان يقيد بالكيف بشيء ط الاختلاف الكيفية وما قرره في توجيه السؤال انما هو
مطابق لتعبارة وهو المنقول عن الشارح قوله اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه في نفسه ومناقضته
لان السلب الشيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالمراد
ان يقال رفع كل شيء نقيضه اللهم ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما هو مساو له فيظهر وجه صدق قوله
نقيض كل شيء رفعه قوله نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة اللادائم بكمال العلم وان كان النقيض
حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من جانب المخالف
للحكم كلي من حيث اعتبار الكيفية يكون الممكنة العامة مساويا لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو
على ما ذكره ليس رفع ما عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه قس سائر
المحصورات فالمجوز لنقيض في هذا الفصل لما لم يكن لا شيء مساويا لما هو النقيض الحقيقي لما اخذ هذين
الامرين وانما اوتي لتفصيل ما تعين نقائض القضايا وضع الحصورات الاربع للضرورية ووضع الحصورات
الاربع ممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فقيل نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة
ط العكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة ط العكس ونقيض السالبة الجزئية
الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة ط العكس وهكذا الحال في الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية
واجعل نقيض المهملة فيها قوله ونقيض المشروطة العامة الخ الممكنة هذه قضية
بسيط لم يعتبر في القضايا البسيطة الشك وجميع ما في نقيض بعض الثلاث ط الشك في القضية الضرورية
الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلها ما عدا الثلاث ط الشك وكذا الدائمة والمطلقة العامة والمشروطة
العامة فليس نقيضها من القضايا البسيطة الشك وكذا نقيض الوقتية العامة وبنسبة الجهة الممكنة لما كان الشروط العامة

لكنه الممكنة

كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة وبنسبة الجهة الى الضرورية العامة كنسبة
مطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية
واما بحسب الكيفية فليس شيء منها نقيضا حقيقيا كما عرفت قوله علمت ان نقيض الوجود الذي هو
اما الدائم الموافق او الدائم المخالف ولما كان تحقق ان الوجهية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة
موافقة لاصل القضية في الكيف من ممكنة عامة مخالفة ونقيض المطلقة الموافقة الدائمة التي لها
ونقيض الممكنة العامة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجهية اللاضرورية اما الدائم المخالف او الضروري
الموافق وعلى هذا فنقيض المشروطة العامة اما الجهية الممكنة المخالف او الدائمة الموافقة ونقيض
الوقتية اما الحينية المطلقة المخالف او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية الممكنة الوقتية وهي
ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولا يشترط ان يكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة
اما الممكنة الدائمة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة في جميع الاوقات ويكون مخالفة للاصل واما
الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة العامة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان
بسيطتان هما نقيضا الجزئيتين الاوليين من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة وليس شيء من هذه
الاربع نقيضا لقضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة
قوله العكس المستوي كان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية
بالثاني والثاني بالاول مع بقاء الكيف والصدق لما اخره كلي يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية
فتشتق من العكس بالمعنى الاول ومن المعنى الثاني وتعرف العكس بالمعنى الثاني بانها حق قضية لازمة للقضية بالتبديل
مواخذة لهما في الكيف والصدق فلذلك يثبت العكس من العرين لعدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك
بالبرهان المنطبق على الموافقة كلما والثاني ان ما هو خارج من تلك القضية ليس بلازم لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في
بعض الصور والضابط في السوالب ان السالبة الجزئية اذا عكس الذي في الخاصتين فانها تعكس على عرفية خاصة اما السالبة
الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعتبر لغيرها العام فتعكس حينئذ وسيأتي السوالب السبعة المذكورة وان صدق عليها الدوام

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمد علی تربیت زاده

الوصف فان صدق عليها الآية انعكست كلية لا الدوام المدة والا انعكست كلية لا الدوام الوصف ان لم يكن مقيدة
بالدوام وان كانت مقيدة انعكست كلية لا الدوام الوصف مع قيد الله ودوام البعض واذا قلنا انه اذا صدق
الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه الوجه الثاني يصدق العكس مع صدق الاصل والا لكن
صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان الباطل وهو ظاهر فان قيل جاز ان يكون الخ قلنا ظاهر الجمع الاصل ونقيض العكس
لانهية التركيب والخصوصية شيء منهما فلا يلزم من استحالة انتفاء احدهما استحالة انتفاء الآخر يرد عليه ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم
اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل
لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل
فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب وبهذا يظهر ما ذكره ان يا لا يصدق عليه الاطلاق العام
وهو الممكنات فانه غير معلوم ما يصدق عليه الاطلاق فان لا يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة
عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهو خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا
بالدوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية
حينية مطلقة لا دائمة وهما قيضان قوله انعكس النقيض كنفسه اكم كلما وهو حض من نقيض الاصل
اي هو حض من نقيض الاصل كما ان الكلي لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جائز في الجميع في غير المطلقة العامة كيف
ذلك العكس حض من نقيض الاصل من حيث انهم كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا قوله اعني
الدائمتين والعامتين والخاصتين فان نقيض عكوسها عرفيه عامة هذا في الدائمتين والعامتين ظ
لان عكوسها حينية مطلقة فنقيضها الوقتية العامة وفي الخاصتين لان نقيض الوقتية حرف نقيض جزء الدليل من عكسها
وانما اقتصر عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق
العكس قوله وهي بخلاف العرفية العامة التي هي حض من نقائضها وذلك لان الوقتية العامة حض من المكنة العامة التي
هي نقيض العرفية وحض من المطلقة العامة التي هي نقيض اللادوام وحض من الخاصتين اللتين هما نقيضا لهما تين وحض من نقيض
اي نقيض لانهما نقيضا الدائمتين مثلا فيكون حض من احدهما اعم من ان يكون حض من الاخرى او من نقيض الاخرى فدخل
فيه نقيض الدائمة المطلقة والمنفصلة

دام ما اوقيس
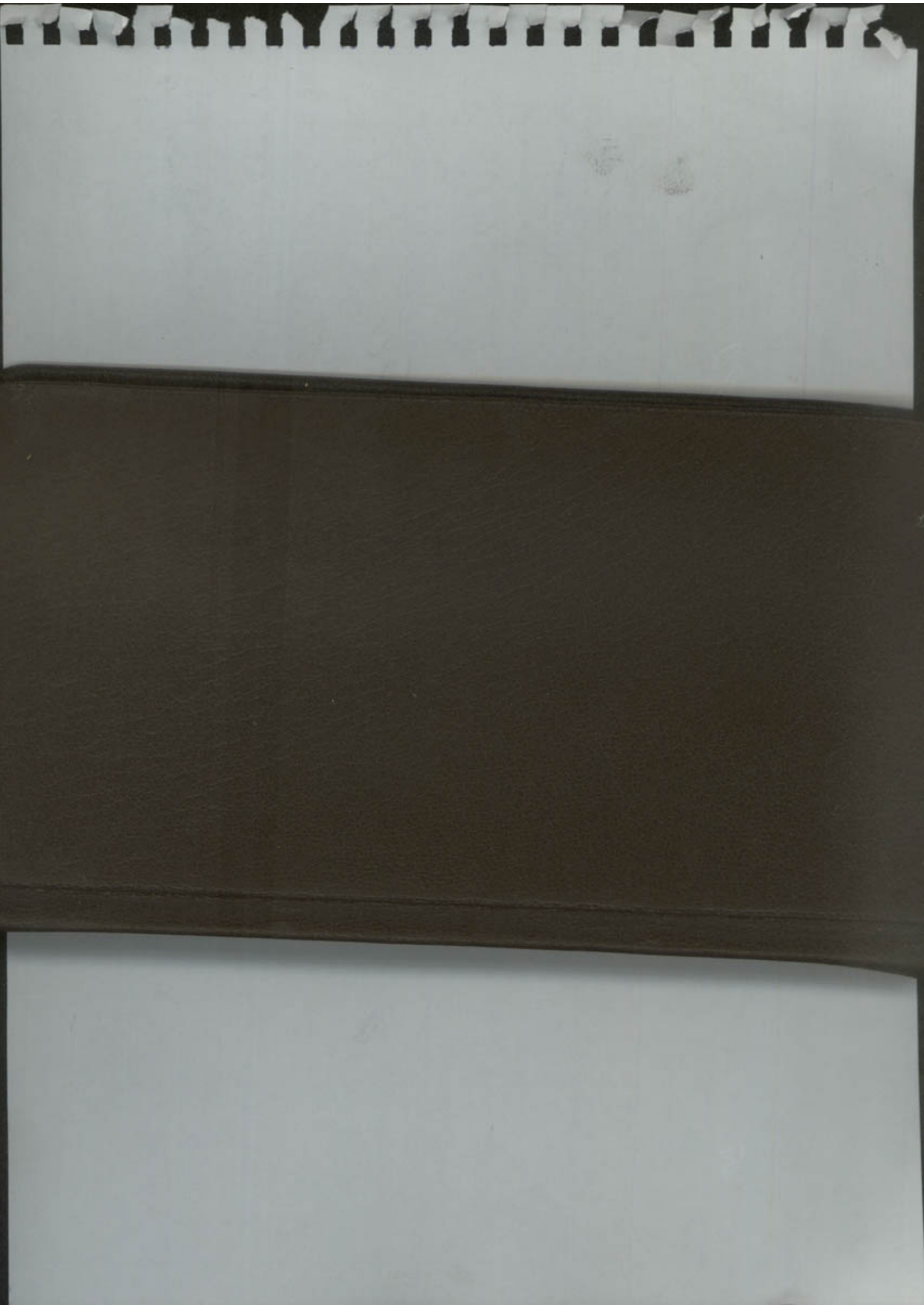
ذات جزء الدائمة فيكون العرفية العامة حض نقيضين لاثنين
صح